جامعة زيان عاشور- بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور حقوق الملكية الصناعية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية

اعداد الطالبة : **اشراف الاستاذ:**

بكاي سليمة **بن سعدة حدة**

لجنة المناقشة:

1- أ.....رئيسا
2- أ.....مقررا
3- أ.....مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

الإهداء

الى روح والدي رحمه الله

الى حبيبتي امي الغالية

اخوتي واخواتي

احبتي و صديقاتي قنونة آمال ، فايزة فرح ، ايمان لطرش ، قصاب آمال، وزميلي معمري بوزيد

الى كل صديقاتي بمكتبة نورة بن يعقوب

اهدي هذا العمل

سليمة (سلمى)

شكر

اشكر كل من قدم لي يد العون في انجاز هذا العمل

والشكر الى الاستاذة المشرفة بن سعدة حدة

سليمة(سلمى)

مقدمة

مقدمة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقوة فاعلة في اقتصاد الدول سواء الدول المتقدمة او النامية وذلك من خلال دورها في التنمية الاقتصادية غير ان اقتصاد السوق اليوم قد رفع من حدة التنافس في وسط المؤسسات الاقتصادية خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لكونها لا تعتمد على رأس مال كبير فلم تجد هذه المؤسسات امامها سوى الاتجاه الى الاعتماد على وسيلة غير رؤوس الاموال الضخمة للحفاظ على استمراريتها ومكانتها في السوق ، وبالتالي اصبح خيار الاعتماد على الابتكار والتجديد والتميز هو الخيار الامثل لها ، ذلك ان حقوق الملكية الصناعية هي من يجسد الابتكار والتميز في كل من براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامة التجارية فحقوق الملكية الصناعية تحضى بالحماية القانونية على مستوى التشريعات الدولية منذ تاريخ اول اتفاقية بشأنها (اتفاقية باريس 1883) وكذا الوطنية ، مما يعزز اعتمادها كأصول لها قيمة تضاهي الاصول المادية وهذا ما يشهده العالم اليوم من الاتجاه الى اقتصاد المعرفة بدلا عن الاقتصاد الريعي الذي يعتمد على المصدر الواحد كالاعتماد على المحروقات وغيرها من الموارد الطبيعية ، فمعظم مداخيل الدول الصناعية هو نتاج براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية مما حقق لها تقدما صناعيا واضح المعالم من خلال اهتمامها بحقوق الملكية الصناعية على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية.

- **اهمية الموضوع :** تتمثل اهمية الموضوع محل الدراسة في كون ان كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحقوق الملكية الصناعية هي عماد التنمية الاقتصادية نظرا لما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مرونة ، وكذا ما تكفله حقوق الملكية الصناعية من استئثار استغلال المبتكرات الجديدة لتحقيق عوائد مالية ولقد خصينا بالذكر في هذه الدراسة بعض عناصر الملكية الصناعية وهي كل من براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامة التجارية وتسمية المنشأ.
- **أهداف الدراسة :** نهدف من خلال هذه الدراسة محاولة التعرف على ما يمكن ان يحققه استغلال حقوق الملكية الصناعية على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **صعوبات البحث :** قلة المراجع وقلة البحوث التي تربط بين استغلال حقوق الملكية الصناعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووجود دراسات تمثل اغلبها دور كل منها على دور كل من الملكية الصناعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حدا في التنمية الاقتصادية.
- **اشكالية البحث :** باعتبار ان كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحقوق الملكية الصناعية قد وجه لهما الاهتمام العالمي وأصبحت المؤسسات تتجه الى اكتساب اصول لها قيمة اعلى من الاصول المادية والمتمثلة في حقوق الملكية الصناعة ومنه نطرح الاشكالية التالية :

ما هو دور حقوق الملكية الصناعية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

ونطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ماهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- ماهي حقوق الملكية الصناعية ؟
- ماذا يمكن ان يحققه امتلاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحقوق الملكية الصناعية ؟
- ماهي مساعي الدول المتقدمة والنامية على حد سواء في تفعيل الانتفاع بحقوق الملكية الصناعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- **المنهج المتبع في الدراسة:**

من اجل رصد والتعرف على خصائص وطبيعة كل من حقوق الملكية الصناعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعلاقة بينهما اعتمدنا على المنهج الوصفي .

خطة البحث :

تم تقسيم الدراسة الى فصلين تعرضنا في الفصل الاول وهو مدخل الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحقوق الملكية الصناعية الى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها والاطار القانوني لترقيتها وأهميتها الاقتصادية وذكرنا ايضا تعريف حقوق الملكية الصناعية وطبيعتها القانونية والجهاز المختص بها واهميتها الاقتصادية .

أما في الفصل الثاني وهو استغلال حقوق الملكية الصناعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاتجاه الى تفعيله ، حيث تطرقنا الى الدور الذي تلعبه حقوق الملكية الصناعية على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال استغلال هذه الحقوق حيث عرضنا حقوق الملكية الصناعية كوسيلة لتحقيق الميزة التنافسية لما تتميز به من خصائص الجدة والابتكار ممثلة في براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الى غير ذلك ، كذلك حقوق الملكية الصناعية وسيلة للتسويق حيث تعتبر العلامة التجارية كاحدى اكثر وسائل التسويق والمنافسة الفعالة في الاقتصاد الحالي وايضا تعتبر وسيلة للتصدير وذلك من خلال التماس الحماية في الاسواق الاجنبية ، كذلك الاستفادة من حقوق الملكية الصناعية من خلال ترخيصها للحصول على عوائد مالية مثال ذلك ترخيص براءة الاختراع وترخيص العلامة التجارية ، ايضا حقوق الملكية الصناعية تكفل الحماية القضائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة ورفع دعوى التقليد ، كما عرضنا ايضا في هذا الفصل نماذج عن الاتجاه الى تفعيل استغلال حقوق الملكية الصناعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفصل الأول

مدخل الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحقوق الملكية الصناعية

الفصل الاول

ان الاهتمام الحاصل في عصرنا الحالي باقتصاد حديث تختلف عناصره عن العناصر التقليدية جعل الدول تولي اهتمامها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحقوق الملكية الصناعية على حد سواء ، لذا سنتطرق بالتعريف والاحاطة بكليهما من خلال عرض كل من النصوص الوطنية الخاصة بهما وكذا ايضاح الاهمية الاقتصادية لهما .

الفصل الاول : مدخل الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحقوق الملكية الصناعية

المبحث الأول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الاول : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد وجدت عدة محاولات لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نظرا لصعوبة ايجاد تعريف دقيق ومحدد لذا تم الاتجاه الى اعتماد معايير كمية واخرى نوعية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تشمل المعاير الكمية كل من معيار عدد العمال ومعيار رأس المال المستثمر اما بالنسبة للمعايير النوعية فتتمثل في معيار الملكية فملكية المؤسسة تعود الى القطاع الخاص فتكون ملكيتها لشخص واحد او عائلة ومعيار المسؤولية هنا يكون على عاتق المالك في التصرفات القانونية الخاصة بالمؤسسة اما معيار الاستقلالية فيمثل ان المؤسسة مستقلة لها طابع

شخصي ينفرد مالكها باتخاذ القرارات بالإضافة الى معيار حصة المؤسسة من السوق والذي يحدد حجمها فيما اذا كانت مؤسسة صغيرة او متوسطة او كبيرة[1].

الا ان هذه المعايير تختلف من بلد لآخر اذ ان ما يعتبر مؤسسة صغيرة في دولة متقدمة لا يكون كذلك في دولة نامية، وهنا نستعرض بعض التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

1- تعريف منظمة العمل الدولية (ILO) : عرفتها بانها تلك المؤسسات التي يعمل بها 50 عاملا وتحدد مبلغا لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل تزداد الى 5000 دولار في بعض الصناعات حيث يزيد رأس المال عن 100 الف دولار .

2- تعريف لجنة الامم المتحدة للتنمية الصناعية(UNIDO):

- المؤسسة الصغيرة هي التي يعمل بها من 15 الى 19 فردا .
- المؤسسة المتوسطة هي التي يعمل بها من 20 الى 99 فردا
- المؤسسة الكبيرة هي التي يعمل بها اكثر من 99 فردا .

3- تعريف البنك الدولي للإنشاء والتعمير(**BIRD**) : يعرفها بانها المؤسسات التي يعمل بها أقل من 50 عاملا ورأس مالها اقل من 500 الف دولار بعد استبعاد الاراضي والمباني .

4- تعريف الاتحاد الأوربي : المؤسسة الصغير والمتوسطة هي كل مؤسسة توظف اقل من 250 عامل وتتمتع بالاستقلالية ولا تنسب الى اي مؤسسة اقتصادية اخرى ، رقم اعمالها لا يتجاوز 40 مليون يورو والميزانية التقنية لا تتجاوز 27 مليون يورو[1] .

[1] قارف السعدية (دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر) مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصاد وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة الجلفة ، 2014/2013 ، ص ص ، 4-5

وبالنسبة للجزائر فقد تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون 01/18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك اثر متطلبات توقيع الجزائر على الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000 وكذلك محاولتها الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) حيث اخذت الجزائر بتعريف الاتحاد الاوربي ، فعرفها القانون التوجيهي 01/18 بأنها تعتبر مؤسسة صغيرة متوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها كل مؤسسة انتاج سلع او خدمات ، فالمادة 05 تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها تشغل ما بين 50 الى 250 عاملا ويكون رقم اعمالها ما بين 200 مليون دج و 2 مليار دج او يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و500 مليون دج.

وفي المادة 6 عرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 الى 59 عامل ولا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 200 مليون دج او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دج[2] .

المطلب الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ان المكانة التي حظيت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت على اثر ما يميزها من خصائص نذكر منها :

- سهولة تكوين هذه المؤسسات نظرا لانخفاض رأس المال المطلوب لتأسيسها ومنه محدودية القروض اللازمة والمخاطر الناجمة عنها .
- سهولة الادارة وبساطة الهيكل التنظيمي لان الادارة تكون من طرف شخص واحد

[1] شعيب اتشي (واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الاورو جزائرية) رسالة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 2008/2007 ص ص ، 10-11

[2] رحماني اسماء (دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مؤسسة AMPMECA-IND رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية جامعة احمد بوقرة بومرداس 2009/2008 ص ص ، 4-5

- صغر حجم المؤسسة يساعد على المرونة والتكيف مع الوقائع الاقتصادية المحلية والوطنية .
- سرعة الاستجابة لحاجات السوق نظرا لصغر حجم المؤسسة وصغر رأس المال كل هذه العوامل تسمح بتغيير درجة ومستوى النشاط
- الجمع بين الادارة والملكية وذلك لتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بادارة بسيطة حيث في الغالب مالك المؤسسة هو من يقوم بمهمة تسيير المؤسسة .
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الاستثمار ، اي التحول الى انتاج سلع وخدمات اخرى تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته .
- اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى الاسواق الصغيرة والمتوسطة التي لا تثير اهتمام المؤسسة الكبيرة .
- تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدعم الكفاءة الانتاجية للمؤسسات الكبيرة .
- يتميز انتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالدقة والجودة وذلك لاعتمادها على مجالات العمل المتخصصة والمحددة[1] .
- اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الابتكار والاختراع في منتجاتها ، وهذا راجع الى ان هذه المؤسسات ليست لديها طاقة انتاج ضخمة ، لذا تستعيض عن هذا

[1] روفية بقور (دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الاستثمار الوطني الجزائري دراسة حالة شركة المجد للانجازات الكبرى اولاد جلال) مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2015 ص ص 13-14

النقص بالاستعانة بالاختراعات والابتكارات لكي تستطيع ان تنافس المؤسسات الكبرى ذات الوفرة في الانتاج[1] .

المطلب الثالث : الاطار القانوني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد عملت الجزائر على انشاء هيئات من اجل دعم وترقية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا سن قوانين داعمة لها .

الفرع الاول : انشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

انشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94/211 المؤرخ في 9 صفر 1415 الموافق لـ 18 جويلية 1994 ، ثم وسعت صلاحيتها من خلال المرسوم 2000/190 المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1421 الموفق لـ 11 جويلية 2000 والذي يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث يتولى وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في اطار سياسة الحكومة وبرنامج عملها اعداد عناصر السياسة الوطنية في ميدان المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة واقتراحها وتنفيذها وتتمحور مهامها فيما يلي:

- حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها .
- ترقية الاستثمارات المنشئة والموسعة والمطورة للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة
- ترقية استثمارات الشراكة ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة
- ترقية وسائل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة
- التعاون الدولي والاقليمي والجهوي لهذا المجال

[1] زوينة محمد الصالح (اثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر) رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ، 2007/2006 ، ص 19

- تحسين فرص الاستفادة من العقار الموجه لنشاطات الانتاج والخدمات
- اعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية هذا القطاع
- تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تجهيز المنظومة الاعلامية لمتابعة نشاطات هذا القطاع ونشر المعلومات الاقتصادية[1]

الفرع الثاني : صدور القانون التوجيهي 01/18

صدر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01/18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 77 ، لتقديم تدابير لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تهدف هذه التدابير الى :

- انعاش النمو الاقتصادي
- ادراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركة التطور والتكيف التكنولوجي
- تشجيع ظهور مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها
- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية لتشجيع الابداع والتجديد وثقافة التقاول[2]

الفرع الثالث : قانون تطوير الاستثمار

[1] زويتة محمد الصالح ، نفس المرجع ص 87
[2] بوالبردعة نهلة (الاطار القانون لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر) رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2012/2011 ص 14

صدر قانون تطوير الاستثمار بالأمر 01/03 المؤرخ في 20 اوت 2001 حيث يهدف هذا القانون الى اعادة تشكيل شبكة الاستثمار وتحسين المحيط الاداري والقانوني وذلك بإنشاء :

المجلس الوطني للاستثمار **CNI** والذي يخضع لوصاية رئيس الحكومة ومهمته :

- اقتراح استراتيجية وأولويات تطوير الاستثمار
- اقتراح استراتيجية التكيف مع الإجراءات التحفيزية الجديدة
- انشاء شباك موحد يخضع لسلطة رئيس الحكومة (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)

حيث جاء في المادة 07 من قانون الاستثمار 01/03 انه تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وتظم هذه الوكالة ممثلين عن الوزارات ، البنك المركزي ، مديرية الجمارك ، ادارة الضرائب ، الاملاك العمومية ، البلدية ، البيئة والشغل ، المركز الوطني للسجل التجاري وتتمثل من بين مهامها ما يلي :

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين واعلامهم ومساعدتهم
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات شباك الوحيد
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في اطار الترتيب المعمول به
- تسيير صندوق دعم الاستثمار
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الاعفاء[1]

[1] زويتة محمد الصالح نفس المرجع ، ص ص 88-89

من خلال هذه المنظومة القانونية سعت الجزائر الى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق أداء افضل لهذه المؤسسات وهذا ما يلاحظ من خلال التدابير التي يقدمها القانون التوجيهي 01/18 في السعي الى الاعتماد على البحث والتطوير وتشجيع الابداع ذلك نظرا للانفتاح على اقتصاد السوق وما يتطلبه من وجوب مواكبة التطورات الحاصلة.

المطلب الرابع : اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتجلى اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الاقتصادي من خلال :

- مساهمتها في تكوين الافراد وتدريبهم وبالتالي ايجاد رجال اعمال ذوي خبرة ومهارة
- تعمل على توزيع الصناعات الجديدة في المدن والارياف بالإضافة الى تنويع الهيكل الصناعي
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجال للأفكار الجديدة والابتكارات الحديثة مما يساعد على المحافظة على استمرارية المنافسة
- تساهم في زيادة الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار .

اما على المستوى الاجتماعي :

- تكوين علاقة تمتاز بالثقة بين المستهلك والمؤسسة
- التخفيف من حدة ظاهرة البطالة بتوفير مناصب الشغل
- المساهمة في التوزيع العادل للدخل الفردي بسبب تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- اشباع رغبات الافراد من خلال سهولة اتصال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمستهلك[1].

كما وتتضح اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها تمثل الرقم الاكبر في اقتصاديات دول العالم ، حيث قدر البنك الدولي سنة 2002 نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بـ 80% من المؤسسات العالمية وتسهم بنسبة 35% من الصناعات اليدوية وفي الولايات المتحدة الامريكية تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 90% من مجموع المؤسسات وتوظف اكثر من نصف اليد العاملة وتسهم بـ 56% من الناتج المحلي و37% منها تقوم بالتصدير ، اما إيطاليا فتعتبر من الدول الرائدة من حيث عدد المؤسسات حيث يوجد بها 2.8 مليون مؤسسة صغيرة تستوعب 81% من قوى العمل الايطالية وتساهم بـ 58.8% من القيمة المضافة وهذا حسب تقديرات[2] 2005 .

وبالنسبة للجزائر فقد وصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة سنة 2010 الى 607297 مؤسسة منها 560 مؤسسة تابعة للدولة والباقي تابع للقطاع الخاص حيث وفرت بذلك 1596308 منصب شغل بزيادة قدرها 7.11% مقارنة بسنة[3] 2009 .

المبحث الثاني : حقوق الملكية الصناعية

المطلب الأول : تعريف الملكية الصناعية وطبيعتها القانونية

الفرع الاول : تعريف الملكية الصناعية

[1] روفية بقور نفس المرجع ص ص 14-15

[2] بربش السعيد ، طبيب سارة ، دور حاضنات الاعمال في تطوير دعم م ص م الملتقى الوطنى الاول حول : استراتيجيات التنظيم ومرافقة م ص م في الجزائر جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 18 و 19 افريل 2012 ص ص 6-7

[3] منى مسغوني ، نحو اداء متميز للمؤسسات الصغير والمتوسطة في الجزائر مجلة الباحث العدد : 2012/10 جامعة قاصدي مرباح كلية العلوم الاقتصادية ص 126

نجد ان اصل عبارة الملكية الصناعية فرنسي **propriété industriel** وعنها أخذت اللغات الاخرى كالإنجليزية والالمانية والايطالية بحيث تعرف الملكية الصناعية بأنها حقوق استئثار صناعية تمنح الحق لصاحبها ف استئثار استغلال ابتكار جديد او علامة مميزة ومنه فهي الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية او علامات مميز تستخدم اما في تمييز المنتجات اي بالعلامات التجارية او تمييز المنشآت اي بالاسم التجاري[1].

لذا تعتبر حقوق الملكية الصناعية تلك السلطة المباشرة التي يمنحها القانون للأشخاص (سواء طبيعيين او اعتباريين) على منتوجهم الذهني ذو الطابع الصناعي[2]

الفرع الثاني : طبيعتها القانونية

وبالنسبة للطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية فتعتبر ذات طبيعة مختلطة وذلك لكون الحقوق المسجلة في اكثر من دولة يخضع تنظيمها وحمايتها للاتفاقيات الدولية فتكتسي الطابع الدولي ومن جهة اخرى هي ذات طابع اداري بالنظر الى ان اجراءات التسجيل والايداع هي اجراءات ادارية ، كما وانه يجب الرجوع الى القانون المدني للتعرف على طبيعة الحق الفكري باعتباره قسم من اقسام الحقوق التي تتطلب الحماية المدنية ، كذلك حقوق الملكية الصناعية هي ذات طابع تجاري وهذا ما اقرته المادة 02 من القانون التجاري < يعد عملا تجاريا حسب موضوعه : كل مقاولة لاستغلال ...الانتاج الفكري [3]> .

[1] بوشنافة الصادق ، موزاوي عائشة ، الاهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم الملتقى الدولي حول رأس المال الفكري في منظمات الاعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة يومي 13 و 14 ديسمبر 2011

[2] فاضلي ادريس ،الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 2 ، 2013 ، ص 11

[3] نوارة حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، دار الامل ، 2015 ص 10

المطلب الثاني : عناصر الملكية الصناعية

الفرع الأول : العناصر ذات القيمة النفعية

تعد كل من براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية مستندة الى عنصر الابتكار حيث اعتمد كشرط موضوعي في كل من البراءة والرسوم والنماذج الصناعية ونوضح هنا ان الابتكار هو الفكرة الجديدة التي يتم تحويلها الى منتج ذي قيمة اي يكون ذا منفعة ويشبع حاجة على مستوى الفرد والمؤسسة .

وهذا ما اعطى القيمة النفعية لكل من براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

أولا : براءة الاختراع

نتعرض في البداية لتعريف الاختراع حيث عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بانه الفكرة التي يتوصل اليها المخترع ويشترط ان تكون الفكرة جديدة بحيث تحقق حل مشكلة في مجال التكنولوجيا، فالاختراع يطبق مباشرة في مجالات الانتاج الصناعي والزراعي والحرفي ، اي يشترط امكانية تطبيقه صناعيا لذا يعد الاختراع متميزا بجديته المطلقة اي لم يسبق لاحد ان توصل لهذه الفكرة[1].

اما المقصود ببراءة الاختراع فهي الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع سواء كان وطنيا ام اجنبيا حيث تمنح له حقا استئثاريا باستغلال اختراعه ماليا والتمتع بالحماية القانونية على ملكيته للاختراع وذلك بشروط معينة ولمدة زمنية محدد في شكل قرار اداري يصدر عن الجهة المختصة بمنحها ، ولقد نظم المشرع الجزائري براءة الاختراع في الامر[2] 07/03

1- شروط منح براءة الاختراع :

[1] فاضلي ادريس مرجع سابق ص 47

[2] نوارة حسين ، مرجع سابق ص 26

أ- الشروط الموضوعية :

نصت المادة 03 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

- ان يكون ثمة عنصر الابتكار بحيث يمثل تقدما في الفن الصناعي وتطورا غي مألوف في الصناعة ويتجاوز كل ما قد وصل اليه التطور الصناعي العادي ،بحيث يمكن ان يشكل الاختراع صورة انتاج جديدة تماما وله خصائص تميزه عن غيره من المنتجات الصناعية او قد يكون صورة لطريقة صناعية جديدة لها علاقة بوسائل جديدة للإنتاج او تطبيق جديد ، الا ان الابتكار قد لا يكون محددا فقط في الصور السابقة الذكر بل قد يتجسد في صور مختلفة لتحقيق نتائج متطورة غير متوقعة في الميدان الصناعي .
- ان يكون الاختراع جديدا ذلك انه لا تمنح براءة الاختراع الا اذا كان الاختراع جديدا لم يسبق عرضه على الجمهور ولم يستغل من قبل في مشروع استثماري سبق وان منحت له براءة اختراع .

لكن يستثنى من هذا الشرط انه يجوز للمخترع الاجنبي اذا حصل على براءة في الخارج ان يقدم طلبا لحماية اختراعه في الجزائر خلال سنة من تقديم او طلب في البلد الاجنبي تبعا لمبدأ الاولوية الذي اقرته اتفاقية باريس 1883 لحقوق الملكية الصناعية .

- وجوب ان يكون الاختراع قابل للتطبيق الصناعي فلا يدخل في دائرة الاختراع ما يخالف امكانية تطبيقه صناعيا
- وجوب ان يكون الاختراع مشروعا لا يخل بالنظام العام والآداب العامة[1].

[1] نوارة حسين مرجع سابق ص ص 28-29

ب- الشروط الشكلية :

يقوم صاحب الاختراع بتقديم طلب منح براءة الاختراع الى المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك للحصول على الحماية القانونية للاختراع حيث يكون الطلب مرفقا بملف به مجموعة من الوثائق نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 اوت 2005 حيث يحدد كيفية ايداع براءات الاختراع، ويكون تاريخ الايداع هو ذاته الذي تم فيه استلام استمارة الحصول على براءة الاختراع ووصف الاختراع من قبل المعهد بينما اذا حصل الطلب على تاريخ ايداع دولي بموجب اتفاق التعاون الدولي بشأن البراءات فيكون تاريخ الايداع هو تاريخ الايداع الاول وهذا ما نصت عليه المادة 21 من الامر 07/03 .

يعتبر تاريخ ايداع طلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الاقل بما يأتي :

- استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة الاختراع
- وصف الاختراع مرفقا بمطلب واحد على الاقل

غير ان الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ ايداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات والذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ ايداعه الدولي[1].

[1] نوارة حسين مرجع سابق ص 31

ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية

تتعلق الرسوم والنماذج الصناعية بالمظهر الخارجي للسلعة ، حيث عرفت المادة الاولى من الامر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الرسم بأنه:

< يعتبر رسما كل تركيب خطوط وألوان يقصد بها اعطاء مظهر خاص لشيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية>

فالرسم يستخدم لإعطاء السلعة شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع .

اما النموذج الصناعي فعرف في الامر رقم 66-86 بـ :

< يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان او بدونها او كل شيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة اصلية لصنع وحدات اخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي> ، فالنموذج هو القالب المستعمل لصنع السلعة[1] .

فكل من الرسم والنموذج يمثلان المظهر الزخرفي والجمالي لسلعة ما ، حيث تطبق الرسوم والنماذج الصناعية على كثير من منتجات الصناعة والحرف اليدوية حيث تشمل الادوات التقنية او الطبية ، الساعات ، المجوهرات ، الادوات المنزلية والاجهزة الكهربائية ، هياكل السيارات والمباني ، تصاميم النسيج ، السلع الترفيهية مثل الالعاب[2].

ثالثا : شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

أ- الشروط الموضوعية

- الشكل الخارجي الجمالي وحده قابل للتسجيل

[1] نوارة حسين مرجع سابق ص 34

[2] Wipo-pub-429<www.mne.gov-ps

- الابتكار والجدة حيث لا يعتبر الرسم او النموذج جديدا اذا كان موجودا من قبل حتى ولو كان غير مستغل في الصناعة
- يشترط التطبيق الصناعي في الرسوم والنماذج الصناعية وهذا ما جاء في المادة الاولى من الامر رقم 66-86
- ان يكون الرسم والنموذج الصناعيين غير مخالفين للنظام العام والآداب العامة هذا ما نصت عليه المادة 07 من الامر رقم 66-86 < يرفض كل طلب يتضمن اشياء لا تحتوي على طابع رسم او نموذج مطابق للمعني الوارد في هذا الامر او تمس بالآداب العامة[1]>

ب- الشروط الشكلية:

تقديم الطلب : نصت المادة 09 من الامر رقم 66-86 على كيفية طلب الايداع حيث يتضمن ما يلي:

- اربع نسخ من تصريح الايداع
- ستة نسخ من تمثيل الرسم او عينتان من كل واحد من الاشياء والرسوم .
- وكالة ممضاة في حال كان المودع يمثله وكيل
- وصل بدفع الرسوم المستحقة

وجوب ان تكون كل هذه الوثائق ممضاة بتوقيع المودع وان تكون عينتا الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع

[1] نوارة حسين مرجع سابق ص 39

- يجب ان يكون التمثيل او العينة المبينة لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق محكم الاغلاق موضوع عليه خاتم وتوقيع المودع .

التسجيل : يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتسجيل الاعلان عن الايداع في سجل الرسوم والنماذج الصناعية

- يضع المعهد خاتمه ورقم التسجيل على كل المستندات المسلمة
- تمنح نسخ من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون اثبات للإيداع

النشر: نصت المادة 17 من الامر رقم 66-86 بأن توضع فهارس تظم نسخ صورية من الرسوم والنماذج وتضعها تحت تصرف الجمهور مع الوثيقة المبينة لمعنى الرسم[1].

الفرع الثاني : العناصر ذات الصفة المميزة

تعتبر عناصر الملكية الصناعية ذات الصفة المميزة ممثلة في كل من العلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية حيث تشترك في كون كل منها يعبر عن الصفة المميزة للمنتوج الموضوعة عليه فعند ذكر علامة تجارية معينة يتبادر الى ذهن المستهلك الصفات المميزة للمنتج الموضوعة عليه وكذلك المؤشرات الجغرافية فمثلا عند اقتناء ساعة ونجد مكتوب عليها صنع في سويسرا فهذا المؤشر الجغرافي يدل على صفات الجودة العالية التي تتميز بها هذه الساعة.

أولا : العلامة التجارية

عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية في الامر 06/03 بما يلي :< العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لا سيما الكلمات بما فيها اسماء الاشخاص والاحرف والارقام

[1] فاضلي ادريس مرجع سابق ص ص 147-148

والرسومات او الصور والاشكال المميزة للسلع او توضيبها ، والالوان بمفردها او مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع او خدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع وخدمات غيره >

حيث جاءت الرموز التي يمكن ان تكون علامة على سبيل المثال لا الحصر ، فنجد ان الرموز والاشارات التي يمكن ان تكون علامة هي تلك التي يمكن تمثيلها في تخطيط يكون قادرا على تمييز سلع او خدمات شخص ما عن غيرها من العلامات .

لذا يشترط في العلامة ان تكون قابلة للتمثيل الخطي اي يمكن رسمها او كتابتها كما يجب ان تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات المشابهة لها ، بحيث يمكن ان نميزها عن غيرها من السلع والخدمات فهي بمثابة تعريف بالسلعة وتسهل عملية اقتنائها[1] .

كما تسمى العلامة المستخدمة لتقديم الخدمات علامة الخدمة مثال ذلك علامات الخدمة في المطاعم والفنادق والخطوط الجوية ، وكالات السياحة ، الى غير ذلك لذا فالعلامات التجارية تميز السلع والخدمات وهذا الدور مهم في تحديد نطاق حماية العلامات التجارية[2].

شروط تسجيل العلامة التجارية :

أ- الشروط الموضوعية:

- ان تكون مميزة بالقدر الذي يجعلها متفردة لمنع حصول لبس بينها وبين علامة اخرى لدى المستهلك ، فالمادة 02 من الامر 06/03 .
- ان تكون العلامة جديدة حيث نصت المادة 07 فقرة 09 من الامر 06/03 انه تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة او المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل بحيث الجدة تكون

[1] وليد كيحول (المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات) اطروحة دكتوراة ، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014 ص ص 14-15

[2] المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، فهم الملكية الصناعية 2016 ، ص 16

متعلقة بالاستعمال مثال ذلك قد يتم تقديم طلب تسجيل علامة تمثل شكل فرس فيجد صاحبها انه قد سبق استعمال هذا الرمز فلا يقبل تسجيل علامته

- ان تكون العلامة مشروعة حيث استثنت المادة 07 من الامر 06/03 العلامات المخالفة للنظام العام والآداب العامة

ب- الشروط الشكلية :

- ايداع طلب التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، حيث يجب ان يحرر الطلب على الاستمارة المقدمة من المعهد والتي تحتوي على بيانات اجبارية وهي اسم المودع وعنوانه ، بيان السلع او الخدمات التي تطبق عليها العلامة. وتاريخ الايداع يعتبر هو تاريخ استلام المعهد لهذا الطلب
- فحص الايداع حيث يتم فحص الطلب شكلا ومضمونا بحيث يقوم المعهد باثبات تاريخ الايداع ساعته ومكانه وتمثل هذه الوثيقة الاهمية بما يسمح ان تكون حجة لفض النزاعات المحتملة بين عدة مودعين .
- التسجيل والمقصود به هو قرار المعهد بقيد العلامة في السجل الخاص بذلك حيث يكون تاريخ الايداع سابقا لتاريخ التسجيل الا ان مدة التسجيل يبدأ حسابها من تاريخ الايداع اي ان للتسجيل اثرا رجعيا[1] .

ثانيا: تسمية المنشأ

نصت المادة الاولى من الامر رقم 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ< تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد او منطقة او ناحية او مكان مسمى ومن شأنه ان يعين منتجا ناشئا فيه ، وتكون

[1] رمزي حوحو ، كاهنة زواوي ، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5 ، بدون سنة نشر ، ص ص 38-39

جودة هذا المنتج او مميزاته منسوبة حصرا او اساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية[1] > .

ان تسميات المنشأ تدل على وجود رابطة بين جودة المنتج ومنشأه الجغرافي والمتمثل بتوفر عناصر معينة مثل المناخ ، التربة ، الاساليب التقليدية في انتاج هذا المنتج وهذا ما تمثله العوامل الطبيعية في نص المادة في حين نجد ان بيانات المصد تشير الى ان المنتج انتج في مكان معين باعتباره مصدر السلعة التي صنعت في ذلك المكان[2] .

شروط تسجيل تسمية المنشأ:

أ- الشروط الموضوعية :

- ان يقترن اسم المنشأ باسم جغرافي
- ان يعين اسم المنشأ منتجا ينتج في منطقة معينة بذاتها
- ان تكون المنتوجات ذات صفات مميزة
- ان تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية
- ان لا تكون التسمية ممنوعة او مخالفة للنظام العام

الشروط الشكلية :

نظمت اجراءات التسجيل كل من الامر 75-65 والمرسوم التطبيقي رقم 72-121 متعلق بكيفية تسجيل واشهار تسميات المنشأ .

يشترط التسجيل من قبل :

- الوزارات مثل وزارة الفلاحة او السياحة او الاعلام

[1] الامر رقم 76-65

[2] نهاد الحسبان ، اجتهاد القضاء الاردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية ، مؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية ، الكويت 30 نوفمبر 2014 ، ص 22

- كل مؤسسة منشأة قانونا سواء كانت عامة او خاصة تمارس نشاطا في المساحة الجغرافية المقصودة
- كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط منتج اي يقوم بعملية الانتاج ليس البيع او التسويق
- تقديم طلب التسجيل الى المعهد الوطني للملكية الصناعية
- دفع الرسوم المستحقة والذي اوجبته المادة 09 من الامر رقم 76-65
- يتم التسجيل والاشهار من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد استيفاء شرط الصفة في الطالب والتأكد من ادراج جميع البيانات في الطلب وكذلك دفع الرسم القانوني[1] .

المطلب الثالث : الجهاز المختص بحقوق الملكية الصناعية

جاء في نص المادة 12 من اتفاقية باريس على انه يجب على كل دولة عضو في الاتحاد ان تنشئ هيئة وطنية تعنى بشؤون الملكية الصناعية بحيث تكون لهذه الهيئة الصلاحيات الملائمة في مجال حقوق الملكية الصناعية وفي الجزائر تم انشاء هذه الهيئة ممثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI بموجب المرسوم التنفيذي 98-69 المؤرخ في 21 فيفري 1998 .
تتمثل مهام المعهد حسب المادتين 07 و 08 من المرسوم 98-68 المتضمن تحديد القانون الاساسي للمعهد :

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية

[1] فاضلي ادريس مرجع سابق ص ص 260-264

- فحص ودراسة الطلبات المقدمة بشأن تسجيل العلامات والرسومات والنماذج وتسميات المنشأ وبراءات الاختراع
- وضع المعلومات التقنية والوثائق والمعلومات المتعلقة بمجال الملكية الصناعية تحت تصرف الجمهور
- تحفيز القدرة الابداعية والابتكارية من خلال اجراءات تشجيعية سواء كانت مادية او معنوية
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الاجنبية الى الجزائر
- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية[1].

المطلب الرابع : أهمية حقوق الملكية الصناعية

تكتسي حقوق الملكية الصناعية اهمية ملحوظة ، فنجد ان الاستغلال الحكيم لها يعمل على تراكم لرأس المال ، فالاختراعات في المجال الزراعي والصناعي لها اثر قوي في تدوير عجلة الاقتصاد وهذا يرد الى اهتمام الدول المتقدمة بالبحث العلمي وتحفيز المبدعين في مجال الملكية الصناعية وبالتالي التطبيق السريع لمنجزاتهم في عملية الانتاج مما يجعل لها قيمة اقتصادية ، لذا فان الاهمية البالغة لحقوق الملكية الصناعية ادى الى التطور التكنولوجي السريع والمستمر في الدول المتقدمة ولكي تلحق الدول النامية بركب هذا التطور عمدت الى نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة اليها فعناصر التكنولوجيا متعلقة اساسا ببراءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة التكنولوجية الخاصة بالمعدات والآلات[2] .

[1] فاضلي ادريس مرجع سابق ص 34
[2] فاضلي ادريس مرجع سابق ص ص 13-14

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق عرضه خلال هذا الفصل نجد ان خصائص كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما تتميز به عناصر الملكية الصناعية هو الدافع الذي جعل الدول المتقدمة تسعى الى تكثيف العمل والاهتمام بالملكية الصناعية خاصة على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفصل الثاني

استغلال حقوق الملكية الصناعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاتجاه الى تفعيله

الفصل الثاني

ان اثر النجاحات الاقتصادية التي تحققت بامتلاك واستغلال حقوق الملكية الصناعية في الدول المتقدمة جعلتها تسيطر على الاقتصاد العالمي ولكي تستمر في هذا الاتجاه في تقوية اقتصادها عمدت الى جذب قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بحثها على امتلاك حقوق الملكية الصناعية كأصول معنوية وذلك من خلال انشاء مكاتب متخصصة في هذا المجال وعملت ايضا بعض الدول العربية للحاق بهذا الركب باستحداث مكاتب لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما سنعرضه من خلال هذا الفصل

الفصل الثاني :استغلال حقوق الملكية الصناعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاتجاه الى تفعيله

المبحث الاول : استغلال حقوق الملكية الصناعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الاول : حقوق الملكية الصناعية وسيلة لتحقيق الميزة التنافسية

الفرع الاول : تعريف الميزة التنافسية

تتمثل الميزة التنافسية في الوضع المتفوق الذي تحصل عليه المؤسسة بحيث يكون هذا التفوق في شكل اضافة قيمة لدى المستهلك والتي تأخذ شكل اسعار اقل مقارنة بأسعار منافسين او في شكل منتج متميز وذلك بهدف زيادة الحصة السوقية او البقاء في السوق ، لذا يتمثل الهدف الاساسي من بحث المؤسسة عن ميزة تنافسية هو تحسين الوضعية التنافسية لها وذلك بثلاثة شروط :

- ان تكون حاسمة اي تعطي الاسبقية والتفوق على المنافسين
- الاستمرارية اي ان تكون مستمرة ومتواصلة نسبيا
- امكانية الدفاع عنها اي عدم امكانية تقليدها بسهولة من طرف المنافسين

تنقسم الميزة التنافسية الى نوعين النوع الاول يتمثل في ميزة التكلفة الاقل والنوع الثاني يتمثل في ميزة التمييز هذا الاخير يقصد به قدرة المؤسسة على تقديم منتج مختلف عن المنتجات التي يقدمها المنافسون من وجهة نظر المستهلك ، مما يحقق للمستهلك الرضا عن هذا المنتج[1]

[1] حجاج عبد الرؤوف (الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية مصادرها ودور الابداع التكنولوجي في تنميتها دراسة ميدانية لشركة روائح الورود لصناعة العطور الوادي) رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة 20 اوت 55 سكيكدة ، 2007/2006 ص ص 4-17

الفرع الثاني : علاقة حقوق الملكية الصناعية بالميزة التنافسية

نركز هنا على النوع الثاني من الميزة التنافسية وهي ميزة التمييز ونوضح العلاقة بين الميزة التنافسية وحقوق الملكية الصناعية هذه الاخيرة التي تستلزم الاعتماد على البحث والتطوير ومنه فالعلاقة هنا هي علاقة استلزام بين كل هذه المعطيات

الميزة التنافسية=> حقوق الملكية الصناعية=> البحث والتطوير

اي ان المؤسسة لكي تحقق ميزة تنافسية عليها استغلال حقوق الملكية الصناعية والتي بدورها تحتاج الى العمل المكثف من البحث والتطوير .

تعتمد ميزة التمييز بالدرجة الاولى على قدرة المؤسسة على تقديم الافضل والمتميز وهذا ما توفره خصائص حقوق الملكية الصناعية حيث نجد ان براءة الاختراع يجب ان تتوفر على شرط وجود الابتكار لان الاختراع يشكل صورة انتاج جديدة تماما وله خصائص تميزه عن غيره من المنتجات ، كذلك الرسم والنموذج الصناعيين يجب ان يتوفرا على عنصر الابتكار والجدة . وباعتبار ان الاستمرارية شرط من شروط تحقيق الميزة التنافسية يمكن ان يكون امتلاك المؤسسة لحقوق الملكية الصناعية وسيلة لتحقيق الاستمرارية للميزة التنافسية ذلك ان حقوق الملكية الصناعية تمثل الاصول المعنوية للمؤسسة والتي تتطلب الاعتماد على البحث والتطوير لمزيد من الابتكار حيث يرى **DAVID TEECE** عميد كلية هاس للأعمال بكاليفورنيا ان جوهر المؤسسة في الاقتصاد الجديد هو قدرتها على خلق ونقل وتجميع ودمج وحماية واستغلال الاصول المعرفية[1] ، حيث تعد الملكية الصناعية من بين هذه الاصول اي ان اعتماد المؤسسات الاقتصادية على

[1] علي محمد ثجيل ، سليمة طبابيية ، دور التسيير الاستراتيجي لرأس المال الفكري في دعم تنافسية مستدامة للمؤسسة في ظل اقتصاد المعرفة ، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين ، بدون تاريخ نشر ، ص 10

الاصول المادية فقط لم يعد كافيا لتحقيق استمراريتها والحفاظ على وضعها التنافسي وهذا ما جعل المؤسسات الاقتصادية تهتم بامتلاك حقوق الملكية الصناعية التي اصبحت دافع في مجال البحث والتطوير لتعزيز الميزة التنافسية للمؤسسة ، ذلك ان حقوق الملكية الصناعية تحتاج الى تكثيف عملية البحث والتطوير ، الا ان هذا الاخير يستهلك مبالغ مالية ضخمة تدفع بالمؤسسة الى البحث عن القنوات التي تمكنها من تصدر مكانة احتكارية وتسويق الفكرة او السلعة المستحدثة بالشروط التي تراها مناسبة لتعويض المبالغ التي تم انفاقها لتمويل مشاريع جديدة .

ولتوفير الشرط الثالث لتحقيق الميزة التنافسية والمتمثل في عدم سهولة التقليد للمنتجات الجديدة نجد تسجيل حقوق الملكية الصناعية في نوع واحد او عدة انواع منها رادع للانتهاكات المحتملة مما يجعل المؤسسة المصدر الوحيد الذي تلجأ اليه اي جهة ترغب في الاستفادة من الفكرة او المنتوج المسجل مقابل مبالغ مدفوعة[1] وبالتالي تصبح المؤسسة هي الوعاء الوحيد الذي تصب فيه العوائد المالية طيلة فترة الحماية وبالتالي استخدام هذه العوائد في تمويل عمليات تطوير المنتوج نفسه او ابتكار منتوج جديد ومنه تستمر سلسلة الابداع. ومن الامثلة الناجحة عن ذلك شركة **HJC** الكورية لصناعة خوذات الدراجات النارية التي استطاعت ان تبيع 95% من انتاجها بفضل حصولها على 42 براءة اختراع عبر العالم وهي تعيد استثمار 10% من مبيعاتها في البحث والتطوير لإيجاد تصاميم جديدة وعملية للخوذات[2].

باعتبار الاهمية الكبرى للأفكار والاختراعات ونتيجة لتطبيق نظرية النمو الاقتصادي ، توصلت الدراسات الى ان نسبة 80% من معدلات النمو في الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من الاقتصادات القائمة على المعرفة ترجع بشكل مباشر الى الابتكارات التي تؤدي الى التقدم

[1] عمر فلاحي ، ليلى شيخة ، موقف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل وارتفاع تكاليفه الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية 17 و 18 افريل 2006 ، ص 809

[2] عمر فلاحي ، ليلى شيخة نفس المرجع ، ص 810

التكنولوجي ، كذلك قدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ان 75% من قيمة الشركات في الصناعات المعرفية هي عبارة عن اصول معنوية ويشكل الجزء الاكبر من هذه الاصول حقوق الملكية الفكرية وذلك في صورة براءات الاختراع والعلامات التجارية والاصرار التجارية في مقابل الاصول المادية كالمباني والمعدات والبضائع المخزنة والعقارات والاستثمارات[1] لهذا ارتبطت الميزة التنافسية وتحقيقها في المؤسسة ارتباطا وثيقا بحقوق الملكية الصناعية .

[1] (اريك ستينهيم ، حماية الافكار لتحقيق اهداف قطر ، مقال ، مؤسسة قطر ، 2 افريل 2015)WWW.QF-ORG-QA

المطلب الثاني : حقوق الملكية الصناعية وسيلة للتسويق والتصدير

الفرع الأول : حقوق الملكية الصناعية وسيلة للتسويق

يعتبر التسويق تلك الآلية الاقتصادية والاجتماعية التي يتمكن من خلالها الافراد والجماعات من تلبية حاجاتهم ورغباتهم بواسطة خلق وتبادل المنتوجات ، لذا تتركز فكرة الدور التسويقي للملكية الصناعية فيما يلي :

- تسهم بشكل اساسي في رفع مستوى معيشة الافراد للوصول بهم الى درجة عالية من الرفاهية من خلال تسهيل عملية تدفق السلع من اماكن انتاجها الى المستهلكين
- تشجيع الفرص التسويقية من خلال الكشف عن الحاجات والرغبات الكامنة والعمل على اثارتها بطرح مختلف العلامات التجارية والتكنولوجيات وبالتالي اشباعها
- تساعد على بقاء المؤسسة ونموها من خلال اشباع حاجات ورغبات المستهلكين وتحقيق الربح العادل في الامد الطويل[1].

فالهدف الرئيسي لاي مؤسسة هو الربح عن طريق اكتساب زبائن اكثر في السوق لمنتوجاتها او خدماتها ، وبقدر ما يزيد عدد زبائنها يزداد نجاحها وربحها وهنا نرى دور العلامة التجارية حيث ان صاحب المؤسسة يستخدمها كأداة لتقديم منتوجاته او خدماته للزبائن حيث تعتبر العلامة التجارية كإحدى اكثر وسائل التسويق والمنافسة الفعالة في الاقتصاد الحالي الذي يقوم على وفرة الانتاج وتنوح المنتوجات والخدمات في السوق ، فبعد ان يتعرف الزبائن على علامة تجارية معينة وترتبط في ذهنهم بالمواصفات التي يحملها المنتوج يصبح باستطاعة

[1] نعمان وهيبة ، (استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي) رسالة ماجستير ، كلية الحقوق فرع الملكية الفكرية جامعة الجزائر 2010/2009 ، ص 132

المؤسسة ان تسوق المنتوج من خلال العلامة دون الحاجة الى عرض صفات المنتوج كل مرة ومنه فدور العلامة من الوجهة الاقتصادية والتجارية كأداة للتسويق والمنافسة له علاقة بالاختيارات الذاتية التي تقوم بها المؤسسات حيث تعمل على استكشاف الامكانية الكبيرة التي يمكن ان تقدمها لها العلامات التجارية على صعيد تسويق منتوجاتها وكسب زبائن اكثر ومدى تحقيقها لأكبر حجم ممكن من المبيعات وزيادة مستوى التحكم في المنتوج ورفع امكانية الاستمرار والحفاظ على الاسواق[1] .

كما نجد ايضا ان المصنعين والتجار اصحاب حقوق الملكية الصناعية يستعينون بالإشهار من اجل بيع منتوجاتهم وايجاد اسواق لها في فترة وجيزة ، الامر الذي يمكنهم من استرجاع تكاليفهم في فترة زمنية قصيرة وذلك نظرا للدور الذي يلعبه المنتوج في النظام الاستهلاكي للمشتري فالهدف الرئيسي للإشهار هو خلق الوعي واثارة الاهتمام وخلق الرغبة وحث المستهلك على طلب السلعة من خلال تحفيزه لشراء سلع جديدة تحمل علامة معينة لتكنولوجيا او منتوج استهلاكي وبصفة عامة الاشهار يسعى الى تدعيم صورة الشركة ومنتوجاتها في الاسواق مما يعزز دور الاختراع او العلامة للمساهمة في نموها الاقتصادي[2] .

الفرع الثاني : حقوق الملكية الصناعية وسيلة للتصدير

ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست بمنأى عن دخول اسواق دولية من خلال تصدير منتوجاتها ، الا ان عملية التصدير ليست بالعملية السهلة ذلك انها تتطلب دراسة مستفيضة لجوانب اتخاذ هذه الخطوة حيث يجب على المؤسسة الصغيرة او المتوسطة ان تضع خطة مسبقة تكون بمثابة الدليل في كافة الخطوات التي تتبعها في عملية التصدير والمتمثلة في تحديد

[1] نعمان وهيبة ، نفس المرجع ص 133
[2] نعمان وهيبة ، مرجع سابق ص 135

سوق التصدير الملائمة وتقييم الطلب والبحث عن قنوات التوزيع وتقييم التكاليف والحصول على الاموال الى جانب كل ذلك تعمل حقوق الملكية الصناعية على تعزيز قدرة المؤسسات على التنافس في اسواق التصدير الا ان التمتع بحقوق الملكية الصناعية الاستئثارية في الاسواق الاجنبية يقتضى التماس الحماية والحصول عليها في الخارج مما يسهل امكانية فتح فرص جديدة للتصدير لا سيما براءات الاختراع ، كما تساعد كذلك العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية في احتلال مكانة مميزة في اسواق التصدير ، كذلك تساعد في استقطاب مستهلكين مخلصين لمنتجات المؤسسة وخدماتها في هذه الاسواق[1] .

المطلب الثالث : الاستفادة من حقوق الملكية الصناعية بترخيصها

الفرع الاول : عقود التراخيص في الملكية الصناعية

أولا : طبيعة عقود التراخيص في الملكية الصناعية

الملكية الصناعية تعتبر اموال معنوية منقولة على الرغم من ان القوانين تختلف قليلا في مفهومها لطبيعة الحق على هذا المال ومداه ومدته ، الا ان جميعها تتفق على ان هذا الحق يمنح لصاحبه حق الحصرية والاحتكار في استغلال الملكية الصناعية بكافة الاشكال القانونية ومنع المنافسين من استغلالها دون ترخيص منه ، لذا الحق في الملكية الصناعية يتضمن حق مالكها في منع الآخرين من استعمالها بدون اذنه والقانون يضع تحت تصرف المالك الاجراءات والدعاوى الضرورية لحماية هذا الحق ، وعندما يأذن مالك العلامة لشخص آخر باستعمال ملكيته الصناعية على منتجاته او خدماته يكون قد رخص له باستعمال هذه الملكية ، وهذا هو

[1] www.cba.edu.ku/mouneer/business.htm

عقد الترخيص في ابسط اشكاله وهذا الترخيص يكون عادة بمقابل عائد مالي يحصل عليه صاحب الحق[1]

ثانيا: ترخيص الملكية الصناعية وتمييزه عن العقود المشابهة

1- عقد ترخيص الحق وعقد بيعه : عقد بيع حق الملكية الصناعية يتناول نقل ملكيته بكل ما يرتبط بها من حقوق لشخص آخر ، بهذا لا يعود من حق المالك القديم استعمال الحق بينما مثلا في عقد ترخيص العلامة التجارية ومحله استعمال العلامة فينقل العقد للمرخص له حق استعمال العلامة ضمن شروط عقد الترخيص مع بقاء حق الملكية بكل الحقوق المتفرعة عنه بيد مالك العلامة المرخص ، وكذلك الامر بالنسبة لنموذج صناعي او براءة اختراع .

2- عقد الترخيص وعقود التوزيع : ان الوكيل او الموزع الذي يوزع المنتجات التي صنعت بموجب براءة الاختراع او تحمل نموذج صناعي او علامة تجارية لا يحق له ان ينتج هذه المنتجات بمجرد حق توزيعه لها فهو يحتاج الى ترخيص بذلك[2]

ثالثا: الاختلال بين عقود ترخيص عناصر الملكية الصناعية

هناك اختلافات بين عقود ترخيص كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية وهذه الاختلافات او الفوارق ناتجة عن خصوصية كل عنصر ومثال ذلك حق الملكية للعلامة التجارية يمكن ان يكون مؤبدا طالما ان صاحب الحق يجدد تسجيلها ويستعملها بشكل متوافق مع القانون ، بينما الحق على براءة الاختراع محدود من حيث المدة فتسجيل البراءة غير قابل للتجديد ولا تتجاوز مدتها 20 سنة حسب المادة 33 من اتفاقية تريبس ، لذا فالحق المؤقت في براءة الاختراع يظهر

[1] كنعان الاحمر ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الصناعية من اجل ريادة الاعمال والبحث والتطوير ، دمشق ، 11 و 12 ماي 2004 ، ص 3

[2] كنعان الاحمر ، نفس المرجع ، ص 4

الفرق في عقد الترخيص حيث لا يجوز ان تتجاوز مدة ترخيص براءة الاختراع مدة حمايتها المقررة وهذا ما يجعل الصفات الخاصة لكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية تترك اثرها على عقد ترخيص هذا الحق[1] .

الفرع الثاني : عقد الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع

أولا : تعريفه: هو العقد الذي بمقتضاه يمنح مالك براءة الاختراع شخصا آخر حقا شخصيا في استغلال الاختراع مدة معينة مقابل أجر لقاء ذلك ، حيث يتم من خلال هذا العقد تمكين المرخص له من استغلال الاختراع مقابل عائد مالي يلتزم بدفعه اما دفعة واحدة او بصفة دورية مع بقاء ملكية البراءة وحق الاستغلال للمرخص.

ثانيا : خصائصه

1- عقد غير ناقل للملكية: حيث يسمح هذا العقد للمرخص له باستغلال البراءة وفقا للشروط المحددة في العقد وبالتالي فان هذا العقد غير ناقل للملكية وانما هو مجرد منح الانتفاع بحق الاستثمار للمرخص له ، ولا يكون له سوى حق شخصي بحت لا يحتج به على الكافة ، بحيث يكون لمالك البراءة وحده حق مقاضاة الغير مقلد البراءة او كل من يعتدي على حقه في الاستغلال او حق المرخص له في ذلك[2] .

2- عقد يقوم على الاعتبار الشخصي : وهو حرية كل طرف في اختيار الطرف الآخر بناء على معايير وصفات تهمه لإنجاح عمله ، فشخصية المتعاقد هي مركز ثقل من حيث سمعة المتعاقد وكفاءته ومركزه وقدرته على تقديم افضل خدمات وأفضل أداء ، ذلك لان المرخص سيطلع المرخص له على معلومات تعتبر سرية ومهمة جدا ، ويريد ان يضمن

[1] كنعان الاحمر ، مرجع سابق ص ص 4-5

[2] رقيق محي الدين (النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع) مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، قانون خاص ، البويرة ، 2013/2012 ص 9

عمد افشاء هذه المعلومات للغير ، ولهذا يهم المرخص ان يكون المرخص له طيب السمعة ويحفظ هذه الاسرار كما يهمه ان يكون المرخص له صاحب مركز مالي جيد ليقوم باستغلال البراءة بحيث يتم تنفيذ الاختراع بصورة ممتازة تزيد من سمعة المرخص وشهرة اختراعه وعليه يجب اختيار المرخص للمرخص له بعناية لتفادي تشويه صورة المرخص واختراعه وبالتالي خسارة ما يمكن ان يأتي من عوائد مالية من وراء هذا الاختراع .

لا يجوز للمرخص له ان يتنازل عن الترخيص او ان يمنح ترخيصا من الباطل دون شرط صرح في العقد .

3- عقد الترخيص عقد رضائي : عقد الترخيص من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق الارادتين ، حيث لم يشترط المشرع الجزائري ضمن الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع الكتابة كشرط لانعقاد الترخيص هذا ما جاءت به المادة 36 من الامر 07/03 حيث اشترطت كتابة العقود المتضمنة انتقال الملكية او التنازل عن الحق او الرهن دون ان تتضمن ترخيص العقود وجاء في المادة 37 من الامر 07/03 < يمكن لصاحب براءة الاختراع او طالبها ان يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد > فلم يتم ادراج الكتابة في عقد الترخيص ، الا انه بسبب اهميته ودقة الشروط فيه تتم كتابته لضمان حقوق الطرفين[1] .

4- عقد الترخيص عقد تبادلي ملزم للجانبين :

[1] رقيق محي الدين مرجع سابق ص 10

يعد عقد ترخيص البراءة عقدا ملزما للجانبين حيث يترتب عنه التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين (المرخص والمرخص له) حيث يتضمن عقد الترخيص عند انعقاده التزامات متبادلة على اطرافه فيلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بمحل العقد الذي هو براءة الاختراع وبواجب الضمان ، ويلتزم المرخص له باستغلاله والعناية به ودفع المبالغ المتفق عليها وعدم منح تراخيص فرعية الا في حالة الاتفاق .

فالتزامات كل طرف تعد سببا لالتزام الطرف الآخر فاذا لم يقم احد الاطراف بتنفيذ التزاماته يكون للطرف الآخر الامتناع عن تنفيذ التزاماته ايضا ويتمسك هنا بالدفع بعدم التنفيذ .

5- عقد الترخيص من عقود المعاوضة :

يعرف عقد المعاوضة بانه العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلا سواء حصل على هذا المقابل من المتعاقد الآخر او من الغير ، فصاحب البراءة (المرخص) يحصل على العائد المالي سواء دفعة واحدة او على شكل دفعات دورية والمرخص له يحصل على منفعة الاختراع مقابل ما يدفعه[1] .

ومنه كان عقد ترخيص براءة اختراع احدى الآليات او الاستراتيجية التي يمكن ان تعمد اليها المؤسسة ، حيث ارتفعت العائدات العالمية المتأتية من ترخيص البراءات من 10 مليار دولار سنة 1990 الى 110 مليار دولار سنة 2000 حيث تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة على هذه الآلية لرفع عائداتها المالية[2]

[1] رقيق محي الدين مرجع سابق ص ص 11-12
[2] عمار فلاحي ، ليلى شيخة ، مرجع سابق ص 811

الفرع الثالث : عقد ترخيص العلامة التجارية

نصت المادة 16 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات على امكانية منح رخصة باستغلال العلامة التجارية < يمكن ان تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة او استئثارية او غير استئثارية لكل او جزء من السلع او الخدمات التي تم ايداع او تسجيل العلامة بشأنها > .

ويقصد برخصة استغلال العلامة العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كليا او جزئيا بصورة استئثارية او لا وذلك بمقابل يكون على شكل اتاوات ولا يترتب على هذا العقد حق عيني بل حق شخصي يخول للمرخص له حق استغلالها على الوجه المتفق عليه في العقد[1] .

نصت المادة 17 من الامر 06/03 على انه يجب ان يتضمن هذا العقد تحت طائلة البطلان العلامة ، فترة الرخصة ، السلع والخدمات التي منحت من اجلها الرخصة والاقليم الذي يمكن استعمال العلامة في مجاله او نوعية السلع المصنعة او الخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة .

كما يجب قيد الرخصة في سجل العلامات الذي تمسكه المصلحة المختصة ، وتنص المادة 18 من الامر 06/03 على انه يمكن لصاحب العلامة التمسك بالحقوق المكتسبة تجاه حامل الرخصة الذي يخل بأحد الشروط المذكورة في المادة 17 من الامر 06/03[2]

لذا يمكن ان تتخذ المؤسسات الصغير والمتوسطة استراتيجية ترخيص العلامة التجارية كوسيلة لتوسيع نشاطها وتحسين موقعها في السوق ، بالإضافة الى تحقيق انتشار اوسع

[1] رمزي حوحو ، كاهنة زواوي مرجع سابق ص 41
[2] الامر 06/03

لعلامتها التجارية فيمكن ان تكون آلية ترخيص حقوق الملكية الصناعية أداة لتحقيق اهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

المطلب الرابع : الحماية القضائية في الملكية الصناعية

الفرع الاول : دعوى المنافسة الغير مشروعة

وهي الدعوى المدنية التي ترفعها المؤسسة لمنع المنافسة الغير مشروعة وتعتبر من اعمال المنافسة الغير مشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية وتمثل استخدام وسائل منافية للقانون او الدين او العرف او العادات او الاستقامة او الشرف المهني حيث عبر عنها الفقه الفرنسي بأنها مجموعة من اعمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية سواء قامت على خطأ عمدي ام لا ، والتي من شأنها احداث ضرر بالمتنافس ويجب ان تتضمن مظاهر المنافسة الغير مشروعة :

أولا : مظاهر المنافسة الغير مشروعة

1- اللبس : ويتجسد في الاعمال التي من طبيعتها ان توجد او يحتمل ان يوجد باي وسيلة كانت لبسا مع مؤسسة احد المنافسين او المنتجين او اعمال في نشاط صناعي او تجاري يلجأ اليها مستعملها بغرض الاستفادة من السمعة الطيبة التي يتمتع بها المنافس لدى عملائه ، وذلك من خلال تظليلهم واحداث خلط يوقع لبسا بين المؤسسات ومنتوجاتها المعتادين التعامل معها ومنتوجاته التي يطرحها بغرض تحويلهم اليه كاستعمال علامة مؤسسة كاسم نطاق على الانترنت لإحداث هذا اللبس او استعمال مماثل لملفات تجارية واشهارية ، ويتم تقدير هذا اللبس الواقع بين

[1] www.wipo.int/sme/ar/ip-business/licensing/ licensing.htm

المنتجات بمعيار المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه وتحديد وجود خطر الالتباس يعود للسلطة التقديرية للقاضي[1].

2- ادعاءات بغرض التعييب : هذه الادعاءات من طبيعتها نزع الثقة من مؤسسة احد المنافسين وبالتالي نزع الثقة من منتوجاتها او نشاطها الصناعي والتجاري وهي ادعاءات كاذبة حيث توجه الافعال التي تدخل ضمنها ضد منتوجات او خدمات المنافس بالتقليل من جودتها مثال ذلك ان تستخدم مؤسسة ما موقعها الالكتروني وتضع كلمة ضد بجانب شعار المؤسسة للتعييب عليها وبالتالي يحكم على المؤسسة التي قامت بهذا الفعل بأنها ارتكبت منافسة غير مشروعة لان هذا العمل يتيح لزوار الموقع فرصة التعييب على المؤسسة المتضررة من خلال اطلاعهم على هذا الموقع .

3- البيانات : يكون استعمالها مضللا للجمهور بالنسبة لطبيعة السلع او طريقة تصنيعها او خصائصها او صلاحيتها وهي بيانات خادعة من شأنها اضعاف المنافس عن طريق المساس بوسائل انتاجه او طرق ومناهج التسويق التي يعتمدها كإفشاء سر الصنع او المعرفة التطبيقية للمنافس ، او حذف اشهار لتحويل انتباه المستهلك عنه .

4- الاعمال الطفيلية : وهي استعمال سمعة المؤسسة ورغبة الغير العيش متطفلا في محيط فاعل اقتصادي وذلك عن طريق الاستفادة من المجهودات التي بذلتها هذه المؤسسة ومن تحويل السمعة التي اكتسبتها هي او منتوجاتها او استثماراتها او المصاريف التي بذلتها من اجل التطوير ، ومبدأ التطفل عبارة عن (الغير يضع نفسه او يمشي في اثر المؤسسة) وهذا ما اعتمده القضاء الفرنسي ، كما قد تكون الاعمال الطفيلية في تقليد العبارات الاشهارية للاستفادة من تخفيضات المؤسسة او قد تكون

[1] نعمان وهيبة مرجع سابق ص 110

بتقليد مجلة خاصة بمؤسسة ما او قد تكون بقيام عامل سابق في مؤسسة بتحويل عملاء او ممولي منافس ما ، فيعد عملا غير مشروع ضد مؤسسة منافسة او استعمال اسم الغير الذي يضعه كعلامة على منتوجات يسوقها على منتوج مماثل[1]

ثانيا: شروط دعوى المنافسة الغير مشروعة

1- الخطأ : يعتبر الخطأ الاساس القانوني الذي يترتب عليه مسؤولية المنافس اي صاحب المؤسسة الاقتصادية او التاجر او صاحب النشاط الصناعي عن افعاله ، فيلتزم بدفع التعويضات للمتضرر عن هذا الخطأ باعتباره انحراف عن العادات الواجبة والمتعارف عليها في العرف الاقتصادي لاي منافس عادي موجود في السوق في الظروف ذاتها مع ادراكه لهذا الانحراف، بحيث ينشأ الخطأ في المسؤولية التقصيرية في القواعد العامة بتوفر ركنين اساسيين هما الانحراف والتمييز الامر الذي يجعل الخطأ بكل صوره سببا في قيام المسؤولية سواء كان عمديا او غير عمدي ، فالقانون قد اقام التزاما عاما على العون الاقتصادي اثر ممارسته لنشاطه التجاري او الصناعي في اطار قواعد المنافسة المشروعة الحرة ويتمثل هذا الالتزام في وجوب اليقظة في التصرفات وبذل العناية لتفادي الاضرار بالغير من الاعوان ، وذلك بالتقيد بالأخلاق والاعراف المطبقة في المهنة وبمقتضيات التعامل الشريف والنزيه وكذا احترام الاحكام والقوانين المنظمة للأعمال التجارية[2] .

2- الضرر : يجب ان يترتب عن الخطأ ضررا يلحق بالمؤسسة صاحبة الملكية الصناعية ولا يشترط فيه ان يكون جسيما وانما قد يؤخذ بالضرر البسيط ، ولا يجب

[1] نعمان وهيبة مرجع سابق ص ص 111-112
[2] نوارة حسين ، مرجع سابق ص ص 136-137

ان يكون اكيدا فيكفي ان يكون احتماليا وينقسم الضرر الى قسمين قسم مادي يتمثل في ابعاد العملاء والمستهلكين وقسم معنوي يتمثل في انتقاص الشهرة والسمعة التجارية كما يجب ان يكون الضرر مباشرا وهو خسارة المؤسسة بما فاتها من كسب ، حيث يعتبر تقدير الضرر عملية صعبة تدفع بالمحكمة الى تقديره جزافا او بواسطة خبير ، غير ان وجود خسارة للمؤسسة ليس مرتبطا دائما بضرر سببته هذه المنافسة ويتم اثبات الضرر في مجال حقوق الملكية الصناعية طبقا للقواعد العامة وغالبا ما يحدد الفقه الضرر اللاحق بالمؤسسات فيما يلي :

- الانقاص من قيمة العنصر المعنوي لجذب الزبائن مثل العلامة التجارية
- خسارة امتياز تنافسي بسبب الاعتداء او القضاء على قيمة اقتصادية والتي تؤدي الى عدم جدوى اقامة المؤسسات للاستثمارات في مجال براءة الاختراع او العلامات .
- عرقلة المبادرات التجارية وضياع فرصة تطوير اقتصادي للمؤسسة
- الضرر المعنوي الذي يسببه الاعتداء ويقع على السمعة او الشهرة التجارية لصاحب الحق وصورة علامته[1]

3- العلاقة السببية بن الخطأ والضرر : تقتضي القواعد العامة وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر المترتب عنه لقيام المسؤولية عن العمل الغير مشروع اساس دعوى المنافسة الغير مشروعة ويقع عبء اثبات هذه العلاقة على المؤسسة المتضررة سواء كان انصراف الزبائن الى المؤسسة المدعى عليها او الى مؤسسة اخرى ، غير انه اذا اثبتت المؤسسة المدعى عليها وجود قوى قاهرة او فعل الغير هو سبب الضرر ففي

[1] نعمان وهيبة مرجع سابق ص 113

هذه الحالة تزول العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وفي حال تأكيد هذه العلاقة تقضي المحكمة لصالح المدعي المتضرر بالتعويض المساوي للضرر الذي وقع على اساس المادة 124 من القانون المدني مع الاستعانة بالخبرة في تقدير الضرر ويكون التعويض عن الضرر المادي والمعنوي بغرض رد الاعتبار للمؤسسة المتضررة ويقدر التعويض حسب الفوائد والامتيازات والارباح التي جناها المنافس من جراء فعل المنافسة الغير مشروعة وفي حالة افشاء معلومات سرية يمنح تعويضا شاملا للأرباح التي كان بإمكان المؤسسة تحقيقها لو لا هذا الفعل ويضاف الى الاستفادة من التعويض ما يلي :

- ايقاف المحكمة للأعمال الغير مشروع ومنع مواصلتها في حالة الضرر المحتمل ويكون ذلك عن طريق حجز او مصادرة المنتوجات او الادوات او الاجهزة التي تمت بها المنافسة الغير مشروعة كما لها ايضا ان تأمر بإتلاف الاختراعات المقلدة .
- الامر بنشر الحكم في النشرات المختصة ، ليتمكن الجمهور من الاطلاع على التصرفات الغير مشروعة لبعض المؤسسات لتمكينه من اختيار منتوجه المفضل ، اما في حالة غياب مثل هذا الاجراء فليس هناك مانع من ان تقوم المؤسسة المتضررة بنشر الحكم على نفقتها الخاصة .

يعود الاختصاص القضائي في قضايا المنافسة الغير المشروعة الى القاضي التجاري اذا كان الاطراف لهم صفة التاجر ، اما في حالة الاعمال المختلطة فلهم الخيار بين اللجوء الى القضاء التجاري او المدني او قاضي الاستعجال اذا اقتضت طبيعة الضرر ذلك[1]

[1] نعمان وهيبة مرجع سابق ص ص 114-115

الفرع الثاني : دعوى التقليد

يعد التقليد في الملكية الصناعية اكثر ما يهددها في الوقت الراهن ذلك انه قد مس كل الحقوق التي تندرج ضمنها سواء ما تعلق منها بالابتكارات الجديدة او العلامات التجارية ما ادى الى ترتيب آثار اقتصادية واجتماعية وخيمة ، فضلا عما تشكله المنتوجات المقلدة من خطر كبير على امن وصحة المستهلك لذا كان واجبا حماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد كونها تشكل عنصرا هاما في الاستراتيجية الصناعية والتجارية للمؤسسات وهذا ما ادى الى ترتيب عقوبات جزائية على مرتكب فعل التقليد.

أولا : اركان جنحة التقليد

1- الركن الشرعي :

نسمي فعلا ما تقليدا لحقوق الملكية الصناعية اذا اكتسى هذا الفعل صفة تجعله يتطابق مع نص التجريم اي استيفائه جميع الصور التي تجعل نص التجريم واجب التطبيق عليه واصل الركن الشرعي هو في القاعدة القانونية لقانون العقوبات وعليه فان الركن الشرعي يقر انه لا يمكن معاقبة الشخص الا بوجود نص قانوني يجرم الفعل الذي قام به ، ولقيام الركن الشرعي يجب ان تكون براءة الاختراع او العلامة او اي عنصر اخر من عناصر الملكية الصناعية معتدى عليها بالتقليد صحيحة وان لا يخضع فعل التقليد لسبب من اسباب الاباحة ذلك انه تستبعد من جنحة التقليد مثلا قيام الشريك في براءة الاختراع بإنجاز الاختراع او الاستثناءات المقررة قانونا[1] .

2- الركن المادي :

[1] نعمان وهيبة مرجع سابق ص 116

يتجسد الركن المادي في فعل التقليد وتحقيقه ماديا لان التشريع يعاقب على عملية الصنع ومثال ذلك صناعة منتوج موضوع اختراع محمي او استعمال طريقة صنع محمية بالبراءة دون رضا صاحب البراءة ولقد جاء تفصيل المساس بحق صاحب البراءة في كل من المواد 11 ، 56 ، 61 من الامر 07/03 ومن صور تقليد العلامة التجارية التقليد المباشر للعلامة او استعمال علامة مقلدة ومشبهة او تشبيه علامة اي اصطناع علامة تقريبية للعلامة الاصلية (الاصلية adidas ، التقليد abibas) وقد نظمت المواد 26 و 28 من الامر 06/03 احوال الاعتداء على العلمة اما تقليد الدوائر المتكاملة نصت عليه المادة 35 من الامر 08/03 وفي تقليد الرسوم والنماذج الصناعية يتم التجريم بالتقليد بمجرد المساس بحقوق المصمم ويتم التحقق من ذلك في البحث عن عناصر التشابه بين الاصل والتقليد .

3- الركن المعنوي :

ويمثل القصد الجنائي او سوء نية المقلد وهو ركن يشترط طبقا للقواعد العامة في الجريمة الا انه فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية يفترض في العمل الذي ارتكبه المقلد وسبب ضررا بالحقوق الاستئثارية للمؤسسات صاحبة الملكية الصناعية انه قد تم عن قصد اي انه متعمد ، وذلك بغض النظر عن سوء او حسن نية المقلد وهنا يعتبر الركن المعنوي غير مأخوذ به وليس من الضروري اثباته فبوجود الركن الشرعي والركن المادي تصبح الجريمة قائمة في حقوق الملكية الصناعية[1] .

[1] نعمان وهيبة مرجع سابق ص 117

ثانيا: احكام دعوى التقليد

1- رفع الدعوى :

ترفع المؤسسة دعوى التقليد ضد الاعتداء الذي وقع على حقوق الملكية الصناعية التي تم ايداعها ونشرها وتكون هذه الدعوى امام الجهة القضائية المختصة وهي الفرع الجزائي على مستوى المحكمة الذي يفصل في الجنح والمخالفات والجرائم ، وفيما يخص الاختصاص الاقليمي تختص محكمة محمل الجريمة او محكمة محل الجاني او احد المتهمين او شركائهم او محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض تم لسبب من الاسباب في قضية اخرى فتفصل في جنحة التقليد المحكمة الفاصلة في الدعوى الاصلية ، وترفع الدعوى في المدة المقررة قانونا لان الدعوى تتقادم بمرور ثلاث سنوات

2- **الاجراءات التحفظية :**

يتم اللجوء اليها من طرف المؤسسات لتدعيم دعوى التقليد والحصول على الادلة اللازمة لإثبات التقليد والاعتداء حيث يتم الحجز بترخيص قضائي وهو اجراء تمهيدي لدعوى التقليد امام القاضي وهو غير اجباري وللتمسك بهذا الاجراء تلتزم المؤسسة برفع دعوى التقليد امام قاضي الموضوع خلال 3 اشهر تحت طائلة بطلان الوصف والحجز .

3- **العقوبات الجزائية لجنحة التقليد :**

تستفيد المؤسسات المعتدى عليها من العقوبات المادية الموقعة على المقلد :

أ- العقوبات الاصلية : والمتمثلة في الحبس من 6 اشهر الى سنتين والغرامة تتراوح بين مليونين وخمسمائة الف دينار جزائري (2500000 دج) الى عشرة ملاين دينار جزائري (10000000 دج) او بإحدى هاتين العقوبتين .

ب- العقوبات التكميلية وتتمثل في :

- الغلق النهائي او المؤقت للمؤسسة المقلدة ومصادرة الاشياء المقلدة والادوات المعدة لصناعتها
- اتلاف الاشياء محل الاعتداء حفاظا على المصلحة العامة
- وضع نص الحكم في الاماكن التي تحددها المحكمة ونشره في جريدة يومية على حساب نفقة المحكوم عليه وذلك تعويضا عن الضرر المعنوي الذي لحق المؤسسة واعلام الاشخاص المتعاملين مع المقلد بوجود جنحة التقليد[1].

[1] نعمان وهيبة مرجع سابق ص ص 118-119

المبحث الثاني : الاتجاه الى تفعيل استغلال حقوق الملكية الصناعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عمدت كثير من الدول المتقدمة الى زيادة تفعيل استغلال حقوق الملكية الصناعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال انشاء مكاتب ومؤسسات متخصصة في هذا المجال لتقديم المساعدة لها وذلك لإدراكها اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم نموها الاقتصادي ، وقد سعت الامارات العربية المتحدة مؤخرا وكذلك الجزائر في انشاء مكاتب متخصصة في الملكية الفكرية وسنعرض نماذج عن هذه المكاتب من خلال هذا المبحث

المطلب الاول : مشروع المؤسسة الالمانية لتشجيع الابتكار

اهداف المشروع :

انشأت الوزارة الالمانية الفدرالية للتعليم والبحث المؤسسة الالمانية لتشجيع الابتكار **(INSTI)** سنة 1995 بغية خلق جو ملائم للمخترعين والمبتكرين في المانيا وتحسين امكانيات تحويل نتائج البحث والتطوير الى منتجات تجارية ، وكان من المقرر في البداية ان يدوم 5 سنوات فقط وتم تمديد فترته بلا نهاية ويتولى المعهد الالماني (**institut der dentschen wirtschaft**) ادارة المشروع بتمويل من وزارة التعليم والبحث[1] .

ويرمي هذا المشروع اساسا الى النهوض بالانتفاع بنظام البراءات واستخدام قواعد البيانات العلمية والتقنية مما يسمح بتفادي هدر الاستثمارات او ازدواج الجهود اذا كان شركتان او اكثر تعملان على منتج واحد وبالضافة الى ذلك يسعى المشروع من خلال تشجيع الانتفاع بالبراءات الى تمكين الشركات من تعزيز الحماية القانونية لمنتجاتها وطرق صنعها مما سيمكنها في نهاية

[1] www.cba.edu/mouneer/best.htm#10

المطاف من تعزيز قدرتها على ولوج اسواق جديدة واكتساب ادوات تنافسية لتأسيس شركات جديدة .

وسعيا الى اتاحة تشكيلة متنوعة من الخدمات انشئت في المشروع شبكة تظم شركاء المؤسسة على الصعيد الوطني والشركاء هم وكلاء البراءات والمراكز الاقليمية للمعلومات المتعلقة بالبراءات ووسطاء المعلومات والخبراء التجاريين ومراكز نقل التكنولوجيا ويمك للشركات الغير والمتوسطة والمخترعين والباحثين الاتصال بشركاء المؤسسة للحصول على مساعدة فيما يلي :

- المعلومات المتعلقة بالبراءات والتدريب على استخدام قواعد البيانات بشأن البراءات .
- المعلومات عن نظام البراءات والعلامات التجارية وتكاليف البراءات وامكانية الانتفاع بالحماية القانونية للمنتجات الجدية والجوانب العملية في الابتكارات كطرق استخدام تقنيات ابتكارية جديدة .
- طرح منتجات جديدة على الصعيد الوطني والدولي او اقامة اتصالات مع شركات جديدة وتبادل الخبرات .
- الاستعانة بخدمات وكيل براءات ذو خبرة .

برنامج المؤسسة للبراءات والشركات الصغيرة والمتوسطة :

انشئ هذا البرنامج في 25 سبتمبر 1996 ويركز بصورة خاصة على الشركات الصغيرة والمتوسطة والهدف الرئيسي لهذا البرنامج هو تقديم المساعدة المالية للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تودع اول طلب للبراءة او نموذج المنفعة او التي لم تودع طلبات من هذا

النوع خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ طلب المساعدة وتقدم الوزارة الالمانية الفدرالية للتعليم والبحث المساعدة المالية في المجالات التالية :

- البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة فيما يتعلق بالتطورات في الميادين التقنية
- اجراء تحليل للتكاليف والفوائد المتعلقة بطلب البراءة لمنتج او طريقة الصنع[1]
- اتعاب وكيل البراءة والرسوم الادارية اللازمة لايداع طلب البراءة في الخارج
- تكاليف التحضير والبحث في الشهادات اللازمة.

ويمكن ان تحصل الشركة في اطار هذا البرنامج المخصص للشركات الصغيرة والمتوسطة على منح 50% من التكاليف الخارجية .

وفي جوان 2001 بلغ عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة التي طلبت التمويل 2340 شركة وشاركت في هذا البرنامج عدة شركات صغيرة تمثل 52.6% من تلك المؤسسات التي طلبت التمويل ، وعمدت 91.6% من الشركات الصغيرة والمتوسطة التي حصلت على التمويل الى ايداع طلب البراءة في المانيا .

برنامج المؤسسة لأسواق الابتكار :

يرمي هذا البرنامج الى مساعدة الشركات على اقامة علاقات تجارية في مجال نقل التكنولوجيا والابتكار في جميع ارجاء العالم وكان هذا البرنامج في السابق مشروعا مشتركا بين البنوك الاوروبية وموردي المعلومات ثم ادمج ضمن مشروع المؤسسة الالمانية لتشجيع الابتكار **(INSTI)** 1995 ويظم البرنامج حاليا ما يزيد عن 41700 وثيقة متاحة للمؤسسات المهتمة بالبحث عن معلومات . ويمكن ان تستفيد الشركات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات التجارية

[1] www.cba.edu/mouneer/best.htm#10

الاخرى من هذا المشروع باستخدام قاعدة البيانات الشبكية التي تظم التكنولوجيا والمنتجات الجديدة وافكار عن منتجات جديدة وفرص تعاون الوكالات والخدمات والاستثمارات المعروضة والمطلوبة وتزود تلك الانشطة الشركات الصغيرة والمتوسطة بمعلومات مفيدة عن الفرص المتاحة لاستغلال البراءات والترخيص والتعاون ويساعد شركاء المؤسسة الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات في صياغة العروض او الطلبات ويعملون ايضا على تزويد هذا البرنامج بالمعلومات[1]

[1] www.cba.edu/mouneer/best.htm#10

برنامج المؤسسة للتدريب في مجال الابتكار :

انشئ هذا البرنامج لتحقيق هدف طويل الامد وهو تعزيز النشاط الابتكاري في المانيا من خلال اذكاء وعي المخترعين ودوائر الاعمال في مجال الابتكار لا سيما ادارة الابتكارات وتقنيات الابداع وحقوق الملكية الصناعية وادارة المعلومات النظامية ويقدم هذا البرنامج المقررات التدريبية التالية :

- استراتيجية الادارة (استراتيجية ادارة الابتكار)
- البحث عن افكار جديدة لمنتجات وخدمات وطرق الصنع (تقنيات الابداع)
- الحماية القانونية للمنتجات الجديدة (حقوق الملكية الصناعية والمعلومات المستخرجة من قواعد البيانات بشأن البراءات)
- تطوير المنتجات وطرق الصنع في الشركات .

المطلب الثاني : مكتب سنغافورة للملكية الفكرية

الصندوق الخاص بطلبات البراءات

يقدم الصندوق الخاص بالبراءات المساعدة المالية لتغطية جزء من تكاليف طلبات البراءات ويشمل ذلك التكاليف المتعلقة بالصياغة والجوانب القانونية واجراءات الايداع والهدف منه هو تشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة والافراد في سنغافورة على ايداع طلبات رسمية لحماية حقوق الملكية الفكرية .

وأنشأ مجلس سنغافورة الوطني للعلوم والتكنولوجيا هذا الصندوق سنة 1992 ويتولى ادارته مكتب الملكية الفكرية ويغطي المكتب 50% من الرسوم القانونية والادارية والرسوم الاخرى اللازمة في اجراءات طلب البراءة بمبلغ اقصاه 30 الف دولار امريكي لكل اختراع وهذا

الصندوق متاح لجميع الشركات التي يملك فيها مواطنو سنغافورة 30% على الاقل من الاسهم وجميع مواطني سنغافورة والمقيمين الدائمين ، وهناك شروط اخرى وهي ان تكون الاعمال التي افضت الى الاختراع قد انجزت في سنغافورة وان توجه طلبات المساعدة الى الصندوق الخاص بطلبات البراءات في خلال سنتين من تاريخ تقديم طلب البراءة الاصلي .

سوق الملكية الفكرية (SURFIP) :

انشأ مكتب سنغافورة للملكية الفكرية بوابة جديدة لسوق الكترونية يجتمع فيها اصحاب الملكية الفكرية والمشترون والبائعون المحتملون واصحاب التراخيص للإتجار في اصول الملكية الفكرية ، فغالبا ما يواجه المخترعون واصحاب حقوق الملكية الفكرية عراقيل لا يستهان بها في الاستفادة من ملكيتهم الفكرية على اكمل وجه ، فقد يكون البحث عن الشخص المرخص له او الشركة المناسبة كشريك تجاري وابرام عقد معهما امرا صعبا ويستغرق وقتا طويلا ثم ان اصحاب الملكية الفكرية لا يلمون جيدا بجميع اجراءات الترخيص او الطرق المتبعة لتحديد قيمة اصولهم من الملكية الفكرية .

وتكتسي سوق الملكية الفكرية (**SURFIP**) اهمية خاصة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة التي ربما تفتقر الى رأس المال اللازم لطرح منتجها في السوق وتسعى الى منح الترخيص الى الجهات الملائمة كما تبحث الشركات الصغيرة والمتوسطة ايضا عن الفرص التجارية المربحة فتعمد الى طرح الترخيص من اجل تسويق تقنيات تكنولوجية محمية بموجب براءة وتتيح البوابة الالكترونية للمرخص لهم والمرخصين فرصة للتعارف بهدف تسويق التقنيات التكنولوجية المحمية بموجب براءة[1].

[1] www.cba.edu/mouneer/best.htm#10

ويحتوي موقع سوق الملكية الفكرية على قائمة بأنواع الملكية الفكرية المتاحة لاغراض الترخيص وانواع الملكية الفكرية التي يبحث عنها الزبائن ويمكن لمستخدمي الموقع استعمال استمارة اعدت خصيصا لمساعدتهم على تحضير اختراعاتهم المحمية بموجب براءة لطرحها في سوق الملكية الفكرية وبفضل تلك الاستمارة يسهل على اصحاب الملكية الفكرية اعداد وصف واضح ومرتب للوظائف والمزايا الخاصة بالملكية الفكرية التي ستدرج في تلك القائمة ويمكن للمستخدمين ان يكتبوا اوصافا موجزة ودقيقة قدر الامكان حتى يستطيع الباحثون عن تراخيص والمشترون المحتملون من العثور على قوائم الملكية الفكرية وتقييمها بسرعة.

وتقدم بوابة سوق الملكية الفكرية خدمات اخرى مثل خدمات اعلامية شاملة عن الملكية الفكرية موصولة بعدد من قواعد البيانات بشأن البراءات في العالم بما فيها مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمكتب الاوربي للبراءات ويمكن للمستخدمين البحث بسرعة في قواعد بيانات متعددة عن البراءات والتكنولوجيا والمشروعات الجارية الى جانب مراجع متاحة على الانترنت والحصول على نتائج مجمعة ومتكاملة[1] .

المطلب الثالث : مكتب استراليا للملكية الصناعية

يؤدي هذا المكتب دورا فعالا في اذكاء الوعي لدى الشركات الصغيرة والمتوسطة واثراء معارفها فيما يتعلق بأهمية نظام الملكية الفكرية حيث يقوم بعدة نشاطات وهي كالتالي :

المنشورات : يوزع اكثر من 35 الف مجموعة مواد اعلامية عن الملكية الفكرية كل سنة ، وتستجيب خدمات المساعدة الهاتفية الى اكثر من 2000 استفسار من الشركات والمخترعين وتحتوي مجموعة المواد الاعلامية على كتيبات ارشادية عن الملكية الفكرية وقيمتها بالنسبة

[1] www.cba.edu/mouneer/best.htm#10

للشركات ، ويوزع مكتب استراليا للملكية الصناعية تلك المواد الاعلامية بالمجان ويشجع القراء على تقديم انطباعاتهم ويقيم من خلال ذلك علاقات مباشرة مع الشركات[1] .

اصدار اقراص مدمجة : اصدر المكتب عدة منتجات على اقراص مدمجة لفائدة المقاولين

1- قرص **GET SMART WITH IP** : وهو دليل مقتضب موجه للشركات عن ادارة الملكية الفكرية ويحتوي هذا الدليل على معلومات مفيدة عن الملكية الفكرية والاستراتيجيات التجارية المتاحة وترد فيه امثلة عن بعض التجارب المستخلصة من الدراسات ولقاءات مع خبراء في الملكية الفكرية ومعلومات عن الجهات التي تقدم المساعدة فيما يتعلق بمختلف القضايا المتصلة بالملكية الفكرية .

2- قرص **IP NAVIGATOR** : وهو دليل ميسر عن الملكية الفكرية حيث يقترح بعض الافكار لوضع استراتيجية فعالة لحماية الملكية الفكرية وتعزيزيها كمشروع لشركة تجارية .

3- قرص **IP TOOLBOX** : وهو دليل كامل عن الملكية الفكرية واستراتيجيات ادارتها والانتفاع بها في المشروعات التجارية وهو ثمرة جهود جماعية لمكتب استراليا للملكية الصناعية وعدة مؤسسات مهنية للخدمات القانونية والمحاسبة وادارة العلامات التجارية

اعداد دراسات عن الشركات الصغيرة والمتوسطة :

اعد مكتب استراليا للملكية الصناعية عددا كبيرا من الدراسات عن انتفاع الشركات الاسترالية بالملكية الفكرية وتبين كذلك الصعوبات التي واجهتها بعض تلك الشركات في غياب حماية

[1] www.cba.edu/mouneer/best.htm#10

الملكية الفكرية والاستراتيجيات الملائمة لتسويقها وتنشر تلك الدراسات في موقع المكتب على الأنترنت من اجل تشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة على الانتفاع بنظام الملكية الفكرية على نحو فعال .

تنظيم ندوات لفائدة الشركات الصغيرة والمتوسطة :

ينظم مكتب استراليا للملكية الصناعية ندوات دولية موجهة بصورة خاصة الى الشركات الصغيرة والمتوسطة حيث يستضيف الندوات ويعد المحاضرات التي يلقيها المهنيون من ميادين متنوعة كوكلاء البراءات والمحاسبين ويطلب من شركة واحدة او اكثر من كل منطقة من المناطق الاسترالية التحدث عن تجربتها فيما يتعلق بالانتفاع بنظام الملكية الفكرية[1] .

[1] www.cba.edu/mouneer/best.htm#10

المطلب الرابع : الوعي بأهمية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية

انشاء مركز دبي للملكية الفكرية:

انشئ هذا المركز في 26 افريل 2017 بالتوقيت مع الاحتفال باليوم العالمي للملكية الفكرية ، ونشرت حكومة دبي على موقعها عن تعاونها مع أكاديمية سنغافورة للملكية الفكرية حيث وقعت مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وهي احدى مؤسسات اقتصادية دبي وقطاع الرقابة التجارية وحماية المستهلك في اقتصادية دبي اتفاقية تعاون مع أكاديمية سنغافورة للملكية الفكرية لإطلاق (مركز دبي للملكية الفكرية) لتطوير وتعزيز الممارسة والتوعية بأنشطة الملكية الفكرية في قطاع الاعمال وبالأخص اصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تهيئة سلسلة من البرامج التدريبية المتخصصة وتقديمها في مجال الملكية الفكرية وبالتالي دعم الابتكار عبر قطاعات المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومساعدة رجال الاعمال الطموحين لتحويل افكارهم وابداعهم الى اعمال ناجحة .

ويهدف مركز دبي للملكية الفكرية الى اشراك القطاع الخاص والقطاع الاكاديمي والهيئات الحكومية في وضع الاستراتيجيات التي تحقق افضل استجابة وبالتالي تعزيز الاداء والشفافية في قطاعات الاعمال على مستوى امارة دبي ودولة الامارات عموما .

كما وضح السيد عبد الباسط الجناحي المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة انها تلعب دورا محوريا في دعم ريادة الاعمال على مستوى امارة دبي باعتبارها الجهة المختصة والمخولة بتعزيز اداء قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة[1] وتمثل البرامج التدريبية والدورات المتخصصة احدى العوامل الرئيسية المساهمة في نجاح رجال

[1] Dubaided.gov.ae/Arabic/Media Center/pages/press Releases

الاعمال من اصحاب هذه المشاريع ، كما اشار ايضا ان مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة انها تضع على عاتقها تعزيز اداء المشاريع الصغيرة والمتوسطة في كافة مراحل التطوير المتعلقة بأعمالهم ، حيث يعد هذا القطاع من احد المحاور الرئيسية لنجاح اقتصاد دبي .

اهداف توقيع الاتفاقية :

- دعم الابتكار والقيادة عبر جميع قطاعات المشاريع الصغيرة والمتوسطة
- مساعدة رجال الاعمال الطموحين على التنافس والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية لديه وتحويل ابداعاتهم الى اعمال ناجحة مستدامة
- قيام مركز دبي للملكية الفكرية مستقبلا بطرح عدد من الدورات التدريبة الموجهة الى الجهات الحكومية والخاصة لتفعيل دوره كمنصة لخلق وترسيخ ثقافة الملكية الفكرية والمحافظة عليها على مستوى الامارات ودول المنطقة
- اطلاق المركز لمجموعة من الدورات حول العلامات التجارية والابتكار في الملكية الفكرية
- بناء المهارات في الملكية الفكرية بالتعاون مع قطاع الرقابة التجارية وحماية المستهلك
- سعي قطاع الرقابة التجارية وحماية المستهلك وذلك في اطار الاتفاقية الى رفع مكانة دبي كوجهة تجارية تنافسية وذلك بتعزيز الشراكات لحماية مصالح اصحاب العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية وتوفير البيئة الاقتصادية الملائمة لمزاولة النشاط الاقتصادي في امارة دبي[1] .

[1] Dubaided.gov.ae/Arabic/Media Center/pages/press Releases

- تعزيز هذه الاتفاقية من نشر ثقافة ومفهوم الملكية الفكرية لدى الشركات بحيث تكون اكثر حرصا على حماية افكارها وابداعاتها[1] .

فتح فرع بالجزائر لحماية المبتكرين :

سعت كذلك الجزائر الى فتح فرع لحماية المبتكرين حيث اعلن السيد قند عبد العزيز مدير التنافسية الصناعية بوزارة الصناعة والمناجم في تصريح للصحافة على هامش منتدى وطني حول (الابتكار والآفاق الاقتصادية) ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية وافقت على طلب الجزائر المتمثل في فتح فرع للمنظمة بالجزائر سيكون مقره بحيدرة بالعاصمة ، موضحا ان هذا المكتب سيكون سندا قويا لحماية المبتكرين والمنتجين في المجال الصناعي ، وتحفيزهم على تطوير منتوجاتهم من خلال ضمان حماية براءات اختراعهم من التقليد في خطوة لمرافقة توجهات الحكومة الى تطوير الاقتصاد الوطني في المجال الصناعي .

وأضاف السيد قند ان الابتكار الصناعي والتكنولوجي يعد عاملا اساسيا في ترقية تنافسية المؤسسات وديمومتها الامر الذي يتطلب العمل على ترسيخ ثقافته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعد محركا رئيسيا لأي اقتصاد لما لها من دور في خلق مناصب الشغل وخلق الثروة .

كما دعا ايضا ممثل وزارة الصناعة رؤساء المؤسسات الى تشجيع الابتكار للاستجابة لطلبات السوق والزبائن خدمة للنوعية قصد تحقيق الاكتفاء الذاتي والتقليل من فاتورة الاستيراد لتشجيع المواطن على اقتناء المنتوج المحلي الذي يحترم مقاييس الجودة النوعية.

[1] Dubaided.gov.ae/Arabic/Media Center/pages/press Releases

كما ذكر ايضا ان الدولة تدعم كل مبادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عدة اجهزة بالإضافة الى منحها دعما ماديا من طرف صندوق ترقية التنافسية الصناعية الذي يشجع كل عمليات الابتكار .

وركز المتدخلون في المنتدى على ضرورة المبادرة بإنشاء اقطاب صناعية متخصصة في العديد من الولايات لأهميتها في ترقية مجهودات المؤسسات وتطوير قدراتها الابتكارية والمساهمة في وضع استراتيجية لتطوير اقطاب مستقبلية تعتمد على الصناعات المبتكرة، التي تسمح بإنشاء نظم اقتصادية تحث على الابتكار والابداع في مختلف المجالات للدفع بالقطاع الاقتصادي وتحويله من اقتصاد الريع الى اقتصاد يعتمد على المعرفة[1].

[1] www.el-massa.com/dz/الحدث/الوطن/فتح-فرع-بالجزائر-لحماية-المبتكرين.html

خلاصة الفصل :

مما سبق ذكره خلال هذا الفصل نجد ان استغلال حقوق الملكية الصناعية على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأصول معنوية ترفع من القيمة الاقتصادية لها وذلك نظرا للمرونة التي تتميز بها هذه المؤسسات والذي يجعلها تحتاج الى التجديد والابتكار وهذا ما توفره حقوق الملكية الصناعية ، وجعل الاهتمام يزيد بها بتوفير مكاتب استشارية متخصصة تساعد هذه المؤسسات على الاستغلال الافضل لحقوق الملكية الصناعية .

الخاتمة

الخاتمة

تطرقنا من خلال هذه الدراسة الى دور حقوق الملكية الصناعية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعتبر من المواضيع المهمة في وقتنا الحالي خاصة وانها تتعلق بقطاع مهم وله خصوصيته في المجال الاقتصادي ، وهذا وقد اعتمدنا في هذا البحث على التركيز على علاقة حقوق الملكية الصناعية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال الدور الذي تلعبه في رسم مكانة للوضع التنافسي ومنحها الميزة التنافسية التي تمكنها من الحفاظ على وضعها التنافسي اعتمادا على مقومات البحث العلمي والتطوير لان العلاقة بين هذه العناصر الثلاثة هي علاقة استلزام فلحصول المؤسسة الصغيرة او المتوسطة على الميزة التنافسية تسعى الى امتلاك حقوق الملكية الصناعية هذه الاخيرة التي تحتاج الى العمل المكثف من البحث والتطوير كذلك ما تحققه حقوق الملكية الصناعية على مستوى التسويق والتصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهذا ما عملت عليه الدول المتقدمة من اذكاء الوعي في وسط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتفعيل دور استغلال حقوق الملكية الصناعية عن طريق خطط مسطرة وهذا ما ظهر جليا من خلال المبادرات التي قامت بها الدول المتقدمة بالاعتماد على مكاتب استشارية متخصصة في الملكية الصناعية تقدم المساعدة الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال .

ومؤخرا نجد ان الدول العربية قد تفطنت الى اهمية تفعيل استغلال حقوق الملكية الصناعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما ذكرنا في الدراسة قيام الامارات العربية المتحدة بإنشاء مركز دبي للملكية الفكرية وكذلك قيام الجزائر بتقديم طلب الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بفتح فرع لحماية المبتكرين بالجزائر وموافقة المنظمة على هذا الطلب .

وكنتيجة لهذه الدراسة توصلنا الى ان حقوق الملكية الصناعية تلعب دورا مهما في رسم مكانة للوضع التنافسي ومنح الميزة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحافظ على مكانتها واستمراريتها اي ان امتلاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحقوق الملكية الصناعية كأصول معنوية يحقق ما يلي :

- الرفع من القيمة الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- حقوق الملكية الصناعية تكفل الحماية القضائية ليس فقط على مستوى الدعوى المدنية بالتعويض وانما كذلك من خلال الدعوى الجزائية بتقرير العقوبات .
- ان سن قوانين الملكية الصناعية بمعزل عن الاستغلال والاستفادة من هذه الحقوق لن يعطي الثمار لتحقيق النمو الاقتصادي .

وكمقترحات من خلال هذه الدراسة للدول النامية عليها :

- الاهتمام بالبحث والتطوير في مجال حقوق الملكية الصناعية لتدعيم التوصل الى منتجات مبتكرة .
- ضرورة اذكاء الوعي بأهمية حقوق الملكية الصناعية من جهة وخاصة باستغلالها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة اخرى .
- ضرورة ترسيخ ثقافة وضع استراتيجية لاستغلال حقوق الملكية الصناعية من طرف مالكي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قائمة المراجع :

اولا : الكتب :

1- فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، 2013
2- نوارة حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، دار الامل ، 2015

ثانيا : الرسائل الجامعية :

1- بو البردعة نهلة (الاطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر) رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، 2012/2011
2- حجاج عبد الرؤوف (الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية مصادرها ودور الابداع التكنولوجي في تنميتها – دراسة ميدانية في شركة روائح الورود لصناعة العطور الوادي) رسالة ماجستير ، كلية التسيير والعلوم الاقتصادية جامعة 20 اوت 55 سكيكدة ، 2007/2006
3- رحماني اسماء (دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مؤسسة ampmeca-ind) رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة احمد بوقرة بومرداس ، 2009/2008
4- رقيق محي الدين (النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة اختراع) مذكر ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قانون خاص ، البويرة 2013/2012
5- روفية بقور (دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الاستثمار الوطني الجزائري – دراسة حالة – شركة المجد للإنجازات الكبرى اولاد جلال) مذكرة ماستر ، علوم سياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2015
6- زويتة محمد الصالح (اثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر) رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2007/2006

7- شعيب اتشي : (واقع وآفاق المؤسسات الصغير والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الاوروجزائرية) رسالة ماجستير قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 2008/2007
8- عائشة موزاوي (حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار) رسالة ماجستير ، جامعة حسيبة بن بوعلي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير شلف 2012/2011
9- نعمان وهيبة (استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي) رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، فرع الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر ، 2010/2009
10- وليد كيحول (المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات) اطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014

ثالثا : المجلات :

1- رمزي حوحو ، كاهنة زواوي ، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني العدد 05 ، بدون سنة نشر
2- منى مسغوني ، نحو أداء متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مجلة الباحث ، العدد : 2012/10 جامعة قاصدي مرباح كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

رابعا : الملتقيات :

1- بربش السعيد ، طبيب سارة ، دور حاضنات الاعمال في تطوير دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الملتقى الوطني الاول حول : استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 18 و 19 افريل 2012
2- بوشنافة الصادق ، عائشة موزاوي ، الاهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم ، ملتقى دولي حول : رأس المال الفكري في منظمات الاعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة يومي ، 13 و 14 ديسمبر 2011 الشلف
3- علي محمد ثجيل ، سليمة طبايبية ، دور التسيير الاستراتيجي لرأس المال الفكري في دعم تنافسية مستدامة للمؤسسة في ظل اقتصاد المعرفة ، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين ، مداخلة ، بدون سنة نشر

4- عمر فلاحي ، ليلى شيخة ، موقف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل وارتفاع تكاليفه ، الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 افريل 2006
5- كنعان الاحمر ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الصناعية من اجل ريادة الاعمال والبحث والتطوير ، دمشق 11 و 12 ماي 2004
6- نهاد الحسبان ، اجتهاد القضاء الاردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية : مؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية ، الكويت 30 نوفمبر 2014

خامسا : القوانين

1- القانون التوجيهي 01/18
2- قانون الاستثمار 01/03
3- قانون 06/03

سادسا : مواقع الكترونية

1- www.qf.org-qa
2- www.cba.edu.kw/mouneer/business.htm
3- www.wipo.int/sme/ar/ip-business/licensing/licensing.htm
4- www.cba.edu/mouneer/best.htm#10
5- Dubaided.gov.ae/Arabic/media center/pages/press releases
6- www.el-massa.com/dz/الحدث/الوطن/فتح-فرع-بالجزائر-لحماية-المبتكرين.html

الفهرس

المقدمة		01
الفصل الاول	مدخل الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحقوق الملكية الصناعية	05
المبحث الاول	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	05
المطلب الاول	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	05
المطلب الثاني	خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
المطلب الثالث	الاطار القانوني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	08
الفرع الاول	انشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	08
الفرع الثاني	صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 01/18	09
الفرع الثالث	قانون تطوير الاستثمار 01/03	10
المطلب الرابع	اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11
المبحث الثاني	حقوق الملكية الصناعية	13
المطلب الاول	تعريف الملكية الصناعية وطبيعتها القانونية	13
الفرع الاول	تعريف الملكية الصناعية	13
الفرع الثاني	الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية	13
المطلب الثاني	عناصر الملكية الصناعية	15
الفرع الاول	العناصر ذات القيمة النفعية	15
الفرع الثاني	العناصر ذات الصفة المميزة	20
المطلب الثالث	الجهاز المختص بحقوق الملكية الصناعية	24
المطلب الرابع	اهمية حقوق الملكية الصناعية	25
الفصل الثاني	استغلال حقوق الملكية الصناعية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والاتجاه الى تفعيله	29
المبحث الاول	استغلال حقوق الملكية الصناعية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	29
المطلب الاول	حقوق الملكية الصناعية وسيلة لتحقيق الميزة التنافسية	29
الفرع الاول	تعريف الميزة التنافسية	29
الفرع الثاني	علاقة حقوق الملكية الصناعية بتحقيق الميزة التنافسية	30
المطلب الثاني	حقوق الملكية الصناعية وسيلة للتسويق والتصدير	33
الفرع الاول	حقوق الملكية الصناعية وسيلة للتسويق	33
الفرع الثاني	حقوق الملكية الصناعية وسيلة للتصدير	34
المطلب الثالث	الاستفادة من حقوق الملكية الصناعية بترخيصها	35
الفرع الاول	عقود التراخيص في الملكية الصناعية	35
الفرع الثاني	عقد الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع	37
الفرع الثالث	عقد ترخيص العلامة التجارية	40

المطلب الرابع	الحماية القضائية لحقوق الملكية الصناعية	41
الفرع الاول	دعوى المنافسة الغير مشروعة	41
الفرع الثاني	دعوى التقليد	46
المبحث الثاني	الاتجاه الى تفعيل استغلال حقوق الملكية الصناعية في المؤسسات الصغيرة المتوسطة	50
المطلب الاول	مشروع المؤسسة الالمانية لتشجيع الابتكار	50
المطلب الثاني	مكتب سنغافورة للملكية الفكرية	54
المطلب الثالث	مكتب استراليا للملكية الصناعية	56
المطلب الرابع	بداية الوعي بأهمية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية	59
الخاتمة		65